الميراث

للشهادة الثانوية الأزهرية

علمي وأدبي

الفصل الدراسي الأول والثاني

كتبه / أَحْمَد بَهْدُر

باحث ماجستير . جامعة طنطا

مدرس العلوم العربية والشرعية

يطلب من

"لوح وقلم" للنشر والتوزيع

(01270705082) & (01127781869) & (01023707002)

نسخة جديدة منقحة بها المزيد من التدريبات والهوامش التوضيحية

توزيع المنهج المقرر

الشهر	المقرر
أكتوبر	**من أول الميراث حتى نهاية من يستحق السدس .**
نوفمبر	**من أول أحوال الأب حتى نهاية المسألة الحجرية .**
ديسمبر	**من أول أحوال الأم حتى نهاية أقسام العصبة بالنفس .**
فبراير	**من أول كيفية ميراث العصبات حتى نهاية مخارج الفروض**
مارس	**من أول العول حتى نهاية مقاسمة الجد للإخوة**
أبريل	**ميراث الحمل – الوصية الواجبة كاملة .**

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ..
أما بعد ؛

لخطة عملي في هذا الكتاب تتمثل فيما يلي :

- المحافظة على عبارة الكتاب .
- تقسيم الدرس لأفكار .
- عرض محتوى الدرس على صورة سؤال وجواب .
- إيضاح الغامض من معلومات بهامش الكتاب .
- أحياناً أقدم فكرة أو أؤخرها لتيسير الفهم .
- تزويد الكتاب ببعض الجداول والخرائط الذهنية .
- حواشي الكتاب المشار إليها بهذه العلامة (***) هي المذكورة في كتاب المعهد المقرر ، ينبغي الاهتمام بها .

. وضع تدريبات متنوعة عقب كل درس لقياس مدى التحصيل .

. خالفنا في طريقة عرضنا للمادة العلمية ترتيب بعض الدروس في المنهج لتيسير العرض حسبما رأينا .. والله المستعان .

أحمد بهدر
ماجستير جامعة طنطا

علم الميراث

تعريفه :

س) عرف علم الميراث ؟ وما الفرائض ؟ وبم يسمى علم الميراث ؟ ولِمَ ؟

علم الميراث : **هو قواعد يعرف بها نصيب كل مُسْتَحِق في التركة .**

الفرائض : **جمع فريضة ، وهي النصيب الذي قدره الشارع للوارث .**

يسمى علم الميراث بـ : **علم الفرائض ..**

لأنه : **القواعد التي تعرف بها السهام المقدرة شرعاً لكل وارث .**

موضوعه وفضله :

س) ما موضوع علم الميراث ؟ وما فضله ؟

موضوع علم الميراث : **تركة الميت من حيث تقسيمها ، وبيان نصيب كل وارث .**

فضله : **هو من أرفع العلوم قدراً ، وأجلها أثراً ، وحسبك تنويهاً بشأنه ، قول الرسول الكريم : ﴿ تعلموا الفرائض وعلموها ، فإنها نصف العلم ﴾**

وجه كون الفرائض نصف العلم :

س) ما وجه كون الفرائض نصف العلم ؟

. العناية الفائقة بأمرها ، **والحث الأكيد على تحصيلها وتعليمها للناس ، فجعلت نصف العلم ، مبالغة في ذلك ، كقوله لما سئل عن الحج : ﴿ الحجّ عرفة ﴾** أحمد

. هي مختصة بإحدى حالتي الإنسان ؛ **وهي حالة الموت ، بخلاف غيره من العلوم**

. هي متعلقة **بالملك الاضطراري ، وغيرها يتعلق بالملك الذي يختار سببه ؛ كالشراء ، وقبول الهبة ، والوصية ، وغير ذلك .**

حكمة مشروعية الميراث :

س) اذكر حكمة مشروعية الميراث ؟

جعل الله تعالى للميراث نظاماً قويماً ، وقانوناً حكيماً، يفيض رحمة وعدلاً ، وسداداً ، ورشداً ، وتجد النفوس فيه مثلاً رائعاً للهدي القيم والعظة النافذة ، والحكمة البالغة ، ونجمل ذلك فيما يأتي :

. حكم الإسلام بجعل تركة الميت ملكاً لأفراد ورثته ، وفي ذلك احترام للملكية الأفراد

. فرض الميراث لأمس الناس قرابة للميت ، لأنه انتصر بهم في حياته ، فكثيراً ما يكون لهم دخل في تكوين ثروته ، فكان الغنم بالغرم .

. حدد لكل وارث نصيباً معيناً ، لحسم بهذا مادة النزاع التي تزرع الأحقاد ، وتقطع الأرحام

. كان نصيب الأنثى نصف نصيب الرجل ، لأنه الكافل لأسرته ، وعليه وحده يقع عبء الإنفاق .

. ألحقت الزوجية بالقرابة تقديساً للصلة بين الزوجين ، وإبرازاً لمظهر الوفاء .

تعريفان :

س) عرف : صاحب الفرض - العاصب بنفسه .

صاحب الفرض : هو من له نصيب مقدر في الشرع .
العاصب بنفسه هو : من يأخذ ما أبقته أصحاب الفروض ، وعند الانفراد يحوز جميع المال ، وإن استغرقت أصحاب الفروض التركة ، فلا شيء له .

الحقوق المتعلقة بالتركة :

س) ما الحقوق المتعلقة بالتركة ؟

يتعلق بالتركة حقوق أربعة مرتبة كالآتي :

. يبدأ من تركة الميت بتكفينه ، وتجهيزه ، من غير إسراف ، ولا تقتير .
. تقضى ديونه [1] من جميع ما بقي من ماله بعد تجهيزه .
. تنفيذ وصاياه من ثلث الباقي بعد قضاء الديون [2].
. يقسم الباقي بعد ذلك بين الورثة ، كما ستعرف . [3]

شروط الإرث :

س) ما شروط الإرث ؟

يشترط في تحقيق الميراث أمران :

الأول : موت المورث ...
أ) حقيقة : بتحقق مشاهدة موته ...
ب) أو حكماً : بأن يحكم القاضي بموت المفقود.
الثاني : حياة الوارث بعد موت المورث ، حياة حقيقية أو تقديرية .

أسباب الإرث :

س) عرف السبب لغة واصطلاحاً ؟ وما أسباب الإرث ؟

السبب لغة : ما يتوصل به إلى غيره .
واصطلاحاً : ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته .
أسباب الإرث ثلاثة :

1- نكاح   2- قرابة   3- ولاء [4]

المستحقون للتركة

س) من المستحقون للتركة ؟ أو على أي ترتيب توزع التركة بين المستحقين لها ؟

<u>توزع التركة بين المستحقين على الترتيب الآتي :</u>

. يبدأ بأصحاب الفروض .

. ثم بالعصبات النسبية ، كالابن .

. ثم بالرَّد على ذوي الفُرُوض النَّسَبِيَّة بِقَدْرِ سِهَامِهِم .

. ثم بذوي الأرحام عند عدم كل من تقدم .

. ثم المقَرُّ له بالنسب ، إذا تضمن الإقرار تحميل النسب على غير المُقِّر، كما إذا أقر لشخص أنه أخوه لأبيه ، ولم يصدقه الأب . [5]

ثم بِمَن أُوصى له بما زاد على الثلث . [6]

إذا لم يوجد أحد من هؤلاء ، توضع التركة في بيت المال . [7]

الوارثون بالفرض أو التعصيب من الذكور

س) من الوارثون من الرجال بالفرض أو التعصيب ؟ مع تمييز من يرث منهم بالفرض فقط ، أو بالتعصيب فقط ، أو بالفرض والتعصيب مبيناً نوع العصبة ؟

<u>الوارثون من الرجال بالفرض أو التعصيب : عشرة إجمالاً ، وخمسة عشر رجلاً تفصيلاً :</u>

- الابن [8] ... « يرث بالعصبة النسبية فقط »
- ابن الابن ، وإن سفل بمحض الذكور [9]... « يرث بالعصبة النسبية فقط »
- الأب [10]. « يرث بالفرض فقط ، أو بالتعصيب فقط ، وبهما معاً » بتفصيل ستعلمه
- الجد أبو الأب وإن علا بمحض الذكور [11]... « كالأب عند عدم وجوده » .
- الأخ الشقيق[12] ... « يرث بالعصبة النسبية فقط ».
- الأخ لأب [13]... « يرث بالعصبة النسبية فقط » .
- الأخ من الأم [14]. « يرث بالفرض فقط ».
- ابن الأخ الشقيق ، وإن سفل بمحض الذكورة . « يرث بالعصبة النسبية فقط » .
- ابن الأخ من الأب ، وإن سفل بمحض الذكورة [15]. « يرث بالعصبة النسبية فقط »
- العم الشقيق . « يرث بالعصبة النسبية فقط » .
- العم لأب [16]. « يرث بالعصبة النسبية فقط » .
- ابن العم الشقيق ، وإن سفل بمحض الذكورة. « يرث بالعصبة النسبية فقط » .
- ابن العم لأب ، وإن سفل بمحض الذكورة [17]. « يرث بالعصبة النسبية فقط » .
- الزوج [18]. « يرث بالفرض فقط ».
- المولى المُعْتِق [19].« يرث بالعصبة السببية فقط » .



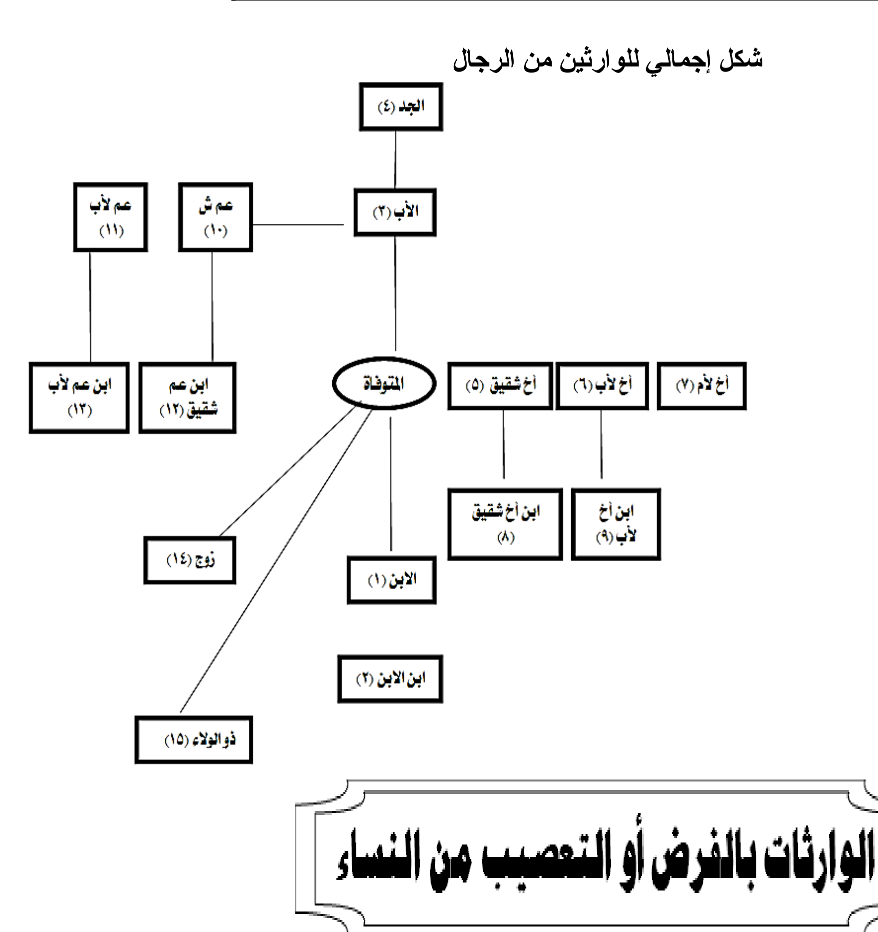
التنبيه الأول : المراد بالرجال هنا : الذكور ، سواء كانوا كباراً أو صغاراً ، شيوخاً أو أطفالاً .

التنبيه الثاني : هؤلاء خمسة عشر بالبسط ، وإذا أجملتهم صاروا عشرة وهم : الابن فابنه وإن سفل بمحض الذكور ، فالأب فأبوه وإن علا بمحض الذكور ، فالأخ من كل جهة ، فابن الأخ لا من الأم وإن نزل بمحض الذكور ، فالعم لا من الأم وإن علا ، فابن العم لا من الأم وإن نزل بمحض الذكور ، والزوج ، وذو الولاء.

التنبيه الثالث : كل من انفرد من الذكور حاز جميع التركة ، إلا الزوج والأخ لأم ؛ لأن الجميع عند انفرادهم يرثون بالتعصيب ، إلا الزوج والأخ لأم ، فيرثان بالفرض

التنبيه الرابع :

من يرث من الرجال إذا اجتمعوا في مسألة واحدة؟				
			12	
1	الزوج	1/4	3	يرث الربع لوجود الفرع الوارث.
2	الأب	1/6	2	يرث السدس لوجود الابن.
3	الابن – عصبة	ع	7	يرث بالتعصيب "ما أبقت الفروض".
–	ابن الابن	–	–	ساقط بالابن.
–	الجد	–	–	ساقط بالأب.
–	الإخوة لغير أم وأبناؤهم وإن نزلوا	–	–	ساقطون بالابن وابن الابن والأب.
–	الأعمام لغير أم وإن علوا وأبناؤهم وإن نزلوا	–	–	ساقطون بمن ذكر أعلاه من العصبة وبالإخوة لغير أم وأبنائهم.
–	الأخ لأم	–	–	ساقط بالأصل المذكر وبالفرع الوارث المذكر والمؤنث.
–	المعتق	–	–	ساقط بجميع من ذكر من العصبة.
يرث من الرجال ثلاثة هم: 1– الزوج، 2– الأب، 3– الابن				



الوارثات بالفرض أو التعصيب من النساء

س) من الوارثات من النساء بالفرض أو التعصيب ؟ مع تمييز من يرث منهن بالفرض فقط ، أو بالتعصيب فقط ، أو بالفرض والتعصيب مبيناً نوع العصبة ؟

الوارثات من النساء سبع إجمالاً ، تسع تفصيلاً :

- **البنت [20]. « ترث بالفرض والعصبة النسبية » .**
- **بنت الابن وإن نزل بمحض الذكور [21]. « ترث بالفرض والعصبة النسبية » .**
- **الأم [22]. « ترث بالفرض فقط » .**
- **الجدة لأم ، وأمهاتها المدليات بإناث خُلَّص [23]. « ترث بالفرض فقط » .**

. الجدة لأب وأمهاتها المدليات بإناث خلص[24]. « ترث بالفرض فقط » .

. الأخت الشقيقة [25]. « ترث بالفرض والعصبة النسبية » .

. الأخت لأب[26] . « ترث بالفرض والعصبة النسبية ».

. الأخت لأم [27]. « ترث بالفرض ».

. الزوجة [28]. « ترث بالفرض فقط » .

. المولاة المُعْتِقَة . [29] « ترث بالعصبة السببية فقط » .



تنبيهات

التنبيه الأول : هؤلاء عشر بالبسط وإذا أجملتهن صرن سبع وهن : البنت ، وبنت الابن ، والأم ، والجدة مطلقاً ، والأخت مطلقاً ، والزوجة، والمعتقة

التنبيه الثاني : مما يشار إليه :

أن البنت وبنت الابن من أسفل النسب ويسمون بالفروع .
والأم والجدة من قبل الأم والجدة من قبل الأب من أعلى النسب ويسمون الأصول .
. والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم من حاشية النسب ويسمون الحواشي
والزوجة وذات الولاء : من غير النسب.

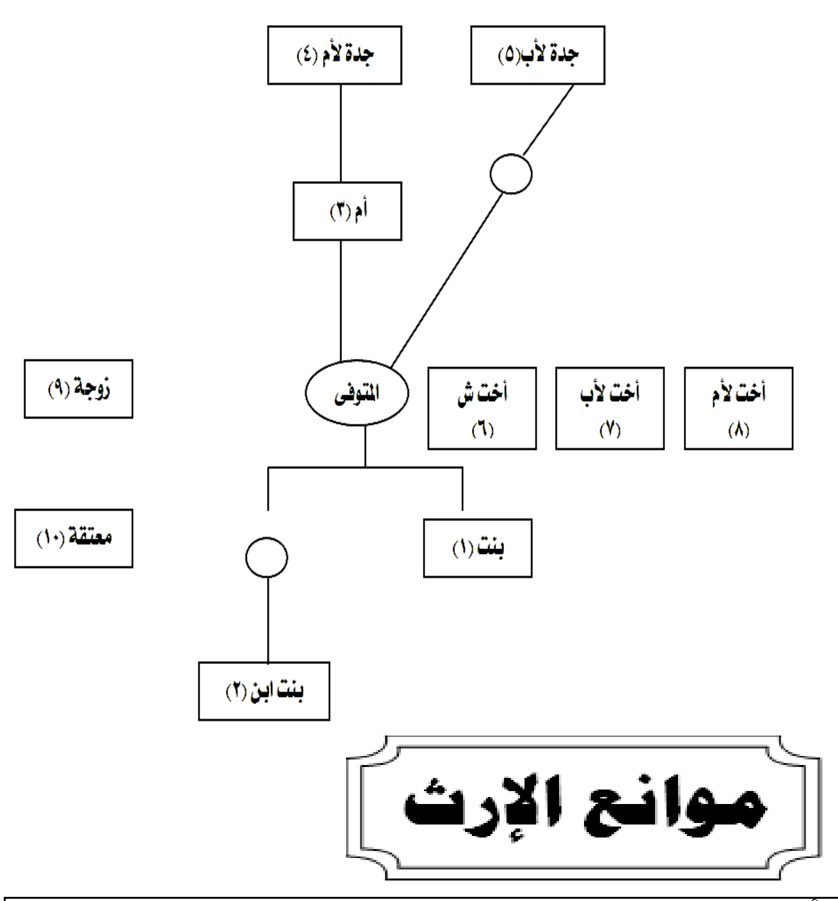
التنبيه الثالث :

من يرث من النساء إذا اجتمعن في مسألة واحدة؟				
			24	
1	الزوجة	1/8	3	ترث الثمن لوجود الفرع الوارث.
2	الأم	1/6	4	ترث السدس لوجود الفرع الوارث.
3	البنت	1/2	12	ترث النصف فرضاً لعدم وجود ابن يعصبها.
4	بنت الابن	1/6	4	ترث السدس تكملة الثلثين.
5	الشقيقة	ع	1	ترث عصبة مع الغير – ما ابقت الفروض.
–	الجدة	–	–	ساقطة بالأم.
–	الأخت لأب	–	–	ساقطة بالشقيقة العصبة مع الغير.
–	الأخت لأم	–	–	ساقطة بالبنت وبنت الابن.
–	المعتقة	–	–	ساقطة بالشقيقة والأخت لأب.
يرث من النساء خمسة هن: 1- الزوجة، 2- الأم، 3- البنت، 4- بنت الابن، 5- الشقيقة				

إذا اجتمع المؤهلون للورثة ، الرجال منهم والنساء ، أي الذكور والإناث في مسألة واحدة : يرث منهم **خمسة فقط هم : الأب والأم – والابن والبنت – وأحد الزوجين ..**

وما عدا هؤلاء : **فمحجوب .. كما ستعلم فيما بعد بأمر الله .**

شكل إجمالي للوارثات من النساء



موانع الإرث

س) عرف المانع لغة واصطلاحاً ؟ وما موانع الإرث ؟ وضح ، مع الاستدلال لما تقول ؟

المانع لغة : **الحائل .**

واصطلاحاً : **ما تفوت به أهلية الإرث بعد وجود سببه .**

ويمنع من الإرث أحد هذه الأمور الآتية :

1- قتل الوارث مورثه **عمداً** [30]**أو بسبب لقوله : «القاتل لا يرث» .**

2- اختلاف الدين : **فلا يرث المسلم غير المسلم ، وبالعكس** ... أما غير المسلمين : **فيرث بعضهم بعضاً على الراجح .**

الدليل على عدم الميراث مع اختلاف الدين : **قوله : ﴿ لا يتوارثُ أهلُ مِلَّتين شَتَّى﴾**

3- الرق (إن وجد) ؛ **لأن العبد لا يَملِك ، فِملكَه لسيده ، ولا قَرابة بين السيدِ والميتِ .**

الفروض المقدرة

الإرث وأنواعه :

بعد إخراج الحقوق المتعلقة بالتركة ، وتحقق أسباب الإرث وشروطه ، وانتفاء موانعه ، يكون الإرث .

الإرث نوعان : **إرث بالفرض ، وإرث بالتعصيب ..**

النوع	تعريفه
فالإرث	**هو الإرث بالنصيب المقدر شرعاً لكل وارث مخصوص ، لا ينقص إلا**

بالفرض	بالعَوْل ، ولا يُزَاد عليه إلا بالرد . «ستعرف العول والرد فيما بعد»
والإرث بالتعصيب	هو الإرث بغير النصيب المقدر شرعاً ؛ فيأخذ العاصب ما بقي من سهام أصحاب الفروض ، أو يأخذ التركة كلها إذا انفرد ، وإذا استغرقت الفروض التركة ، فلا شيء له .

تنبيه مهم جداً :

سنقوم بعرض الفروض عرضاً سريعاً إجمالياً ؛ ثم نعرض العصبات بالتفصيل ، ثم نعود للفروض مرة أخرى لنعرضها بالتفصيل .. **«هذه أسهل الطرق المجربة لفهم الدرسين»**

عرض الفروض إجمالاً :

س) عرف الفرض لغة واصطلاحاً ؟ وما معنى كون الفروض مقدرة ؟ وكم عدد الفروض المقدرة ؟ وما هي ؟

الفرض لغة : **التقدير ..**

واصطلاحاً : جزء مقدر شرعاً من التركة يُعطى لوارث خاص .

معنى كون الفروض مقدرة : أنها لا يزاد عليها إلا بالرد ، ولا ينقص إلا بالعول .

الفروض المقدرة عددها : ستة .. وهي : 1) النصف 2) الربع 3) الثمن 4) الثلثان 5) الثلث 6) السدس

.

ٹ ژ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ۂ ۂ ۃ ۃ ھ ھ ے ے
ۓ ۓ ﮐ ﮐ ﮑ ﮑ ۆ ۆ ۇ ۇ ۈ ۈ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو
ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئى ﯩ ﯩ ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج ب ٻ ٻ
پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ ٹ ٹ ٽ ٽ ٿ ٿ ڤ ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ ڃ ڃ ڇ ڇ
ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڏ ڏ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک ڳ ڳ
ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ۂ ۂ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮐ ﮐ
ﮐ ژ النساء: ١١ - ١٢

تنبيهات

هناك فرض سابع : ثبت بالاجتهاد ، وهو ثلث الباقي للأم في العمريتين :

أركان المسألة الأولى: زوج - وأم – وأب

أركان المسألة الثانية: زوجة - وأم – وأب **سيأتي تفصيلهما فيما بعد**

عدد أصحاب الفروض إجمالاً واحد وعشرون :

النص لخمسة - الربع لاثنين - الثمن لواحد - الثلثان لأربعة - الثلث لاثنين - السدس لسبعة .

ولاستحقاق كل واحد من هؤلاء لفرضه ، أدلته ، وشروطه ، التي سنتعرض لها بالتفصيل بعد الحديث عن العصبات ، لكي يكون ذلك أقرب للفهم .



العصبات

تمهيد :

س- ما المراد بعصبة الرجل ؟ ولم سموا عصبة ؟ ولم كان ميراث العاصب بعد أصحاب الفروض

عَصَبَةُ الرَّجلِ : **بنوه وقَرابته لأبيه.**

سمّوا عصبة : **لقوة نفسه بهم، كقوة جسمه بعصبه .**

وإنما كان ميراث العاصب بعد أصحاب الفروض : **لما رواه البخاري عنه قال : ﴿ ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر﴾**

العصبة النسبية :

س) إلى كم قسم تنقسم العصبة النسبية ؟

العصبة النسبية تنقسم إلى : ثلاثة أقسام هي :

عصبة بنفسه — **عصبة بغيره** — **عصبة مع غيره**

دونك التفصيل

أولاً : العصبة بنفسه

س) عرف العاصب بنفسه ؟ وما حكمه ؟

العاصب بنفسه : **هو كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى وحدها ...**
فإنْ دخلت : **لم يكن عصبة ؛ كولد الأم ، فإنَّه ذو فرض ، وكأبي الأم ، وابن البنت ، فإنَّهما من ذوي الأرحام .**

حكم العاصب بنفسه :

يأخذ الباقي بعد نصيب أصحاب الفروض ..
وإذا انفرد أخذ المال كله ..
وإذا لم يبق شيء من التركة بعد سهام أصحاب الفروض فلا شيء له .. أي أنه يسقط باستغراق الفروض التركة ...

ويستثني من استغراق أصحاب الفروض التركة : **الابن ، والأب ...**
لأن هناك : **خمسة أشخاص لا يسقطون إطلاقاً من الميراث : الأبوان ، وولد الصلب ذكراً كان أو أنثى ، وأحد الزوجين .**

الدليل على العصبة بالنفس :

من الكتاب :
قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ .. فقد أعطى الله تعالى جميع ما للأخت عند عدم الولد للأخ ، وغير الأخ من العصبة مقيس عليه .
ومن السنة :
ما رواه البخاري : ﴿ ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر ﴾

أقسام العصبة بالنفس :

س- ما أقسام العصبة بالنفس ؟ وبم يرجح بعض هذه الأقسام على بعض ؟ وضح .

ينقسم العاصب بالنفس إلى أربعة أصناف مرتبة :
فرع الميت : **وهم الأبناء .**
ثم أصله : **وهم الآباء .**
ثم فرع أبيه : **الأشقاء أو لأب وكذا أبناؤهما .**
ثم فرع جده وإن علا : **وهم الأعمام الأشقاء أو لأب ، وكذا أبناؤهما .**

جدول – ترتيب العصبة بالنفس

الدرجة	الجهة					
	أولاً البنــوة	ثانياً الأبــوة	ثالثـــــــاً الأخوة : حاشية قريبة		رابعـــــــاً العمـــــومة: حاشية بعيدة	
أولى	1- ابن	3- أب	5- أخ شقيق	6- أخ لأب	9- عم شقيق	10- عم لأب
ثانية	2- ابن ابن وإن نزل	4- جد لأب وإن علا	7- ابن أخ شقيق وإن نزل	8- ابن أخ لأب وإن نزل	11- ابن عم شقيق وإن نزل	12- ابن عم لأب وإن نزل
ثالثة	--------	---------	----------	----------	13- عم الأب الشقيق وإن علا	14- عم الأب لأب وإن علا
رابعة	--------	----------	------------	----------	15- ابن عم الأب الشقيق وإن نزل	16- ابن عم الأب لأب وإن نزل

الترقيم أعلاه حسب الأولوية في الإرث بالتعصيب بالنفس.

كيفية ميراث العاصب بنفسه :

س- ما كيفية ميراث العاصب بنفسه ؟

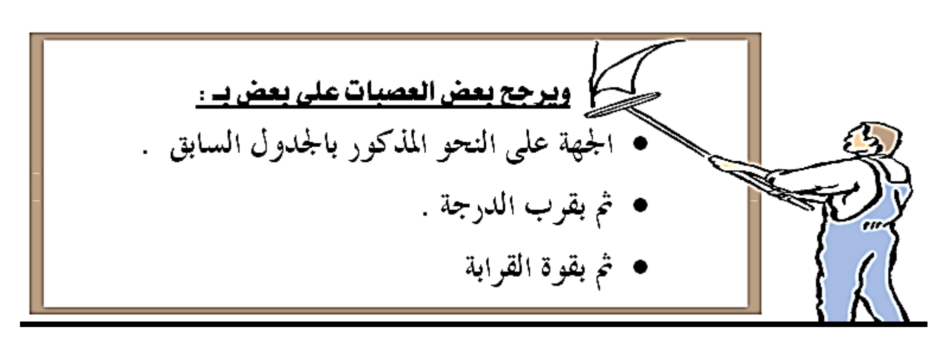
أولاً :

يأخذ الباقي بعد نصيب أصحاب الفروض ..

وإذا انفرد أخذ المال كله ..

وإذا لم يبق شيء من التركة بعد سهام أصحاب الفروض فلا شيء له

ثانياً :



تنبيه :

المراد بالجهة : **هي جهة الوارث بالنسبة للميت .**

والمراد بالدرجة : **هي نسبة قرابة الوارث للميت وبعده عنه بالنسب كابن ابن ابن فهذا درجته أقرب من ابن ابن ابن ابن ؛ وهكذا بقية الورثة .**

والمراد بالقوة : **هي قوة النسب ؛ فهل الوارث والميت بينهما قرابة نسب قوية كالأخ لأم وأب ، أو قوة أقل كالأخ لأب فقط .**

أمثلة للتوضيح :

أولاً : عند اختلاف الجهة يكون التقديم بقرب الجهة .

ولإيضاح ذلك تابع الأمثلة الآتية : **لو أخذنا من الجهة الأولى : الابن . / من الجهة الثانية : الأب . / من الجهة الثالثة : الأخ الشقيق . / من الجهة الرابعة : العم الشقيق .**

وقلنا : ماتت عن : ابن ، أب ، أخ ش ، عم ش .

قدم الابن في العصوبة على الباقين ، فيكون للأب السدس فرضاً ، والباقي للابن تعصيباً ، ولا شيء للأخ الشقيق ، ولا للعم الشقيق ؛ لأن جهة البنوة مقدمة عليهما

أمثلة أخرى :

المثال	توزيع التركة
توفي عن : أب ، أخ ش ، عم ش .	**التركة كلها للأب ، ولا شيء للأخ الشقيق ، ولا للعم الشقيق ؛ لأن جهة الأبوة مقدمة في الترتيب على جهة الأخوة ، وجهة الأعمام .**
توفي عن : ابن أخ لأب ، عم ش .	**التركة كلها لابن الأخ لأب ، ولا شيء للعم الشقي ؛ لأن جهة ابن الأخ ، وهي الجهة الثالثة ، مقدمة على جهة العم ، وهي الجهة الرابعة**

ثانياً : عند اتحاد الجهة يكون التقديم بقرب الدرجة .

ولإيضاح ذلك تابع الأمثلة الآتية :

المثال	توزيع التركة
توفي عن : أخ لأب ،	**التركة كلها للأخ لأب ، ولا شيء لابن الأخ الشقيق .**

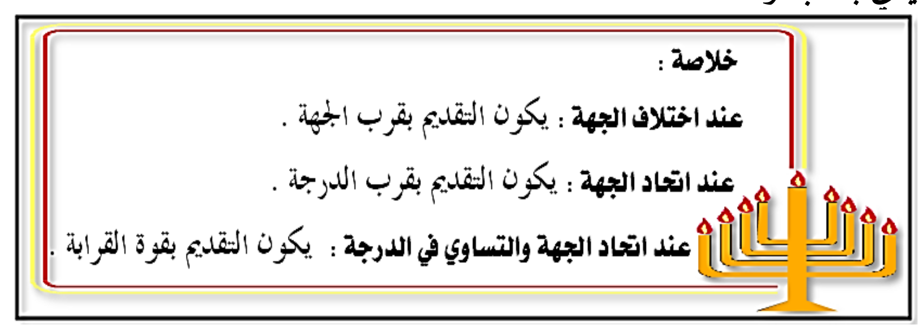
ابن أخ ش .	**نعم ، وإن كان الاثنان في جهة واحدة ، وهي جهة الأخوة ، إلا أنَّ الأخ لأب أقرب في الدرجة من ابن الأخ الشقيق .**
توفي عن : ابن أخ لأب ، ابن ابن أخ ش .	**التركة كلها لابن الأخ لأب ، ولا شيء لابن ابن الأخ الشقيق ؛ لأنه أبعد درجة .**

ثالثاً : عند اتحاد الجهة والتساوي في الدرجة ، يكون التقديم بقوة القرابة .

مثال للإيضاح : توفيت عن : أخ ش ، أخ لأب .

التركة كلها للأخ الشقيق ، ولا شيء للأخ لأب ....

فهما وإن كانا في جهة واحدة ، ودرجة واحدة إلا أنهما مختلفان في قوة القرابة ، فالأخ الشقيق يدلي إلى الميت بالأب والأم ، والأخ لأب يدلي إلى الميت بالأب فقط ، والذي يدلي بالأبوين أقوى من الذي يدلي بالأب وحده .



خلاصة :

عند اختلاف الجهة : يكون التقديم بقرب الجهة .

عند اتحاد الجهة : يكون التقديم بقرب الدرجة .

عند اتحاد الجهة والتساوي في الدرجة : يكون التقديم بقوة القرابة .

ثانياً : العصبة بالغير

س) عرف العصبة بالغير ؟ ولمن تثبت ؟

العصبة بالغير هي : **كل أنثى صاحبة فرض صارت عصبة بذكر من جهتها ، وشاركته في العصبة .**

<u>تثبت لأربعة أصناف من النسوة ، وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان :</u>

البنت فأكثر بالابن فأكثر.

بنت الابن بابن الابن .

الأخت الشقيقة فأكثر بالأخ الشقيق فأكثر .

الأخت لأب فأكثر بالأخ لأب فأكثر .

دليل العصبة بالغير :

دليل الصنفين الأولين قوله تعالى : ﴿**يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾ **فهذه الآية تناولت الأولاد وأولاد الابن.**

دليل الصنفين الثالث والرابع قوله تعالى : ﴿ **وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ** ﴾ فهذه الآية **تناولت ولد الأبوين وولد الأب .**

تنبيه مهم جداً :

كل واحدة من الأربع يعصبها أخوها فقط ، إلا بنت الابن ، يعصبها ثلاثة :

الأول : **أخوها ..**

والثاني : **ابن عمها الذي في درجتها ..**

والثالث : **ابن عمها النازل عنها درجة ، بشرط أن تكون محتاجة إليه ..**
ومعنى احتياجها إليه : **استكمال بنتي الصلب الثلثين ، فلولا وجوده لسقطت من الميراث ..**
ومعنى عدم احتياجها إليه : **أن تكون بنت الصلب واحدة ، فتأخذ بنت الصلب النصف فرضاً ، وتأخذ بنت الابن السدس فرضاً ، تكملة للثلثين ، مع بنت الصلب ، ولا يعصبها ابن عمها النازل عنها في هذه الحالة لأنها غير محتاجة إليه ..**
وأما إذا كان مع بنت الابن أخوها ، أو ابن عمها في درجتها : **فكل منهما يعصب بنت الابن ، سواء كانت محتاجة إليه أو غير محتاجة إليه .**

شكل لشرح التنبيه السابق

متوفى

خالد (تزوج وأنـجب) — أنس (تزوج وأنـجب)

فاطمة محمد — أحمد

مؤمن

سؤال : بمن تعصب فاطمة في هذا الشكل ؟ ومتى يجوز تعصيبها بمؤمن ؟

أمثلة للتوضيح :

المثال	توزيع التركة
توفي عن : بنت ، ابن	**البنت اكتسبت العصوبة بأخيها ، فأصبحت عصبة بالغير ، والتركة بينهما ، وله ضعفها .**
توفي عن : بنت ابن ، ابن ابن (هو أخوها)	**بنت الابن عصبها أخوها ، فأصبحت عصبة بالغير ، والتركة بينهما ، وله ضعفها .**
توفي عن : بنت ابن ، ابن ابن (هو ابن عمها في درجتها) .	**بنت الابن عصبها ابن عمها ، فأصبحت عصبة بالغير ، والتركة بينهما ، وله ضعفها .**
توفي عن : بنت صلبيه ، بنت ابن ، ابن ابن (أخوها) .	**للبنت الصلبية النصف فرضاً ، والباقي لبنت الابن ، وابن الابن ، تعصيباً ، وله ضعفها .**
توفي عن : بنتين صلبيتين ، بنت ابن ، ابن ابن (أخوها) .	**للبنتين الصلبيتين الثلثان فرضاً ، والباقي لبنت الابن ، وابن الابن ، تعصيباً ، وله ضعفها .**
توفي عن : بنت ، بنت ابن ، ابن ابن (هو ابن عمها) .	**للبنت النصف فرضاً ، والباقي لبنت الابن ، وابن الابن تعصيباً ، وله ضعفها .**
توفي عن : بنت ، بنت ابن ، ابن ابن ابن .	**للبنت النصف فرضاً ، ولبنت الابن السدس فرضاً ، تكملة للثلثين ، مع بنت الصلب ، ولا يعصبها ابن عمها النازل عنها في هذه الحالة لأنها غير محتاجة إليه ..**
توفي عن : بنتين ، بنت ابن ، ابن ابن ابن .	**للبنتين الصلبيتين الثلثان فرضاً ، والباقي لبنت الابن ، وابن عمها النازل عنها تعصيباً ، وله ضعفها ، لحاجتها إليه ، لاستيفاء البنتين الثلثان .**
توفي عن : أخت ش ، أخ ش .	**الأخت الشقيقة عصبة بأخيها الشقيق ، والتركة بينهما ، وله ضعفها .**
توفي عن : أخت لأب ، أخ لأب	**الأخت لأب عصبة بالأخ لأب ، والتركة بينهما ، وله ضعفها**

فائدة مهمة جداً :

من لا فرض لها من النساء عند عدم أخيها العاصب ، **لا تصير عصبة به عند وجوده ، وإن كان هو عصبة بنفسه ،** لأن **من لا فرض لها فهي من ذوي الأرحام .**
مثال ذلك :

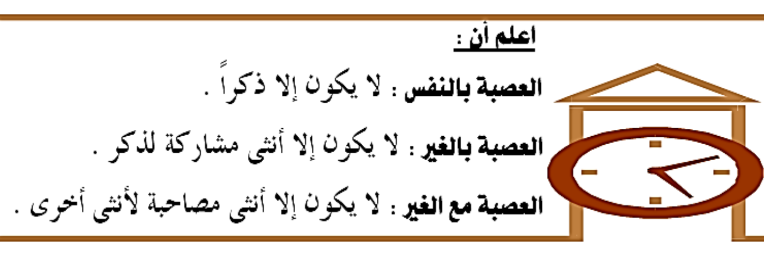
المثال	توزيع التركة
مات عن : عم ، عمة	المال كله للعم ، دون العمة ، ولا تصير العمة عصبة بأخيها ، لأنها عند فقده ليست صاحبة فرض ، وكذا الحكم في ابن الأخ مع بنت الأخ .. الخ .
مات عن : بنت أخ ش ، ابن أخ ش .	التركة كلها لابن الأخ الشقيق ، ولا شيء لابن الأخ الشقيق ، ولا تصير عصبة بأخيها ؛ لأنها عند فقده ليست صاحبة فرض ..

ثالثاً : العصبة مع الغير

س) عرف العصبة مع الغير ؟ ولمن تثبت ؟ دلل ؟

العصبة مع الغير هي : **كل أنثى صاحبة فرض تصير عصبة مع أنثى غيرها .**
<u>وتنحصر العصبة مع الغير في اثنتين فقط :</u>
الأولى : **الأخت الشقيقة مع الفرع الوارث المؤنث فقط وإن نزل .**
الثانية : **الأخت لأب مع الفرع الوارث المؤنث فقط وإن نزل .**
الدليل على العصبة مع الغير :
قوله : ﴿ اجعلوا الأخواتِ مع البناتِ عصبةً ﴾ .
أمثلة للتوضيح :

المثال	توزيع التركة
توفي عن : بنت ، أخت ش .	**للبنت : النصف فرضاً ، والنصف الباقي للأخت الشقيقة تعصيباً ؛ لأنها صارت عصبة مع البنت .**
توفي عن : أخت ش ، بنت ابن ابن .	**لبنت ابن الابن : النصف فرضاً ، والنصف الباقي للأخت الشقيقة تعصيباً ؛ لأنها صارت عصبة مع بنت ابن الابن .**
توفي عن : ثلاث أخوات ش ، بنت	**للبنت : النصف فرضاً ، والنصف الباقي للأخوات الشقيقات الثلاث تعصيباً ، يقسم بينهن بالتساوي .**
توفي عن : ثلاث أخوات ش ، بنت ، بنت ابن.	**للبنت : النصف فرضاً ، ولبنت الابن : السدس فرضاً تكملة للثلثين ، والباقي للشقيقات تعصيباً يقسم بينهن بالتساوي .**
توفي عن : أخت لأب ، بنت	**للبنت : النصف فرضاً ، والنصف الباقي للأخت لأب تعصيباً ؛ لأنها صارت عصبة مع البنت .**
توفي عن : أختين لأب ، بنت .	**للبنت : النصف فرضاً ، والنصف الباقي للأختين تعصيباً ، يقسم بينهما بالتساوي .**
توفي عن : ثلاث أخوات لأب ، بنت ، بنت ابن	**للبنت : النصف فرضاً ، ولبنت الابن : السدس فرضاً تكملة للثلثين ، والباقي للأخوات لأب تعصيباً يقسم بينهن بالتساوي**

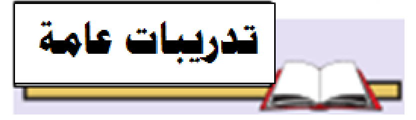


تنبيهات

إذا اجتمع في الوارث سببان مختلفان : ورث بهما معاً ؛ كما إذا توفيت عن زوج (هو ابن عمها) ، فإنه يرث بالفرض على أنه زوج ، ويرث الباقي بالتعصيب على أنه ابن عم...

المثال	توزيع التركة
توفيت عن : زوج فقط ، وهو ابن عمها لأب .	للزوج : النصف فرضاً ، لعد وجود الفرع الوارث . والنصف الباقي يأخذه الزوج أيضاً بالتعصيب لأنه عصبة بنفسه
توفي عن : ابني عم أحدهما أخ لأم .	للأخ لأم : السدس بالفرض ، ويكون الباقي بينهما نصفين بالتعصيب

أما إذا اجتمع في الوارث سببان مختلفان ، أحدهما باطل : فلا يرث إلا بالسبب الصحيح فقط .
مثال : لو تزوج خامسة ، هي بنت عمه لأب ، وماتت ، فإنه يرثها على اعتبار أنه ابن عمها ، ولا يرث كزوج لفساد عقد الزوجية .



س1-عرف علم الميراث ؟ وبين معنى الفرض ، وفضله ، ووجه كون الفرائض نصف العلم ؟
س2- ما معنى صاحب الفرض .
س3- من هم المستحقون للتركة ؟ اذكر الوارثون بالفرض أو التعصيب من الذكور .
س4- اذكر الوارثات بالفرض أو التعصيب من النساء ، ثم بين موانع الإرث .
س5- ما الفرض ؟ ومن المستحقون للنصف ؟
س6- قسم العصبات ، ثم بين ما هو العاصب بنفسه ؟ وما حكمه ؟
س7 -ما هو العاصب بالغير ؟ ولمن تثبت ؟
س8 -عرف العصبة مع الغير ؟ ومثل لها بمثال ، ثم اذكر دليلها من القرآن الكريم .
س9 - ما هو العاصب السببي ؟ وما حكمه ؟ وما حكم التركة عند عدم وجود المعتق ؟ وضح ذلك .



س1- ما أنواع العصبات ؟
س2- من العاصب بغيره ؟ ولمن تثبت ؟
س3- ما العصبة مع الغير ؟ ومثل لها بمثال ؟ ثم اذكر دليلها من السنة النبوية ؟

أصحاب الفروض وأحوالهم

عدد أصحاب الفروض إجمالاً واحد وعشرون :

النصف لخمسة - الربع لاثنين - الثمن لواحد - الثلثان لأربعة - الثلث لاثنين - السدس لسبعة

ولاستحقاق كل واحد من هؤلاء لفرضه أدلته وشروطه نعرضها بعد أن تعرف طريقتنا في شرح أصحاب الفروض ...

<u>طريقتنا في عرض وشرح أصحاب الفروض وأحوالهم كالتالي :</u>

- سنذكر صاحب الفرض .
- ثم الشروط التي يستحق بها الفرض محل الشرح .
- ثم نذكر مثالاً مستوفياً للشروط .
- ثم نذكر أمثلة تخالف بها الشروط شرطاً شرطاً .
- ومن المثال المستوفي ، والأمثلة المخالفة للشروط نخلص بأنفسنا وبسهولة ، لأحوال الشخص محل الشرح ..... وفيما يأتي البيان .

أولاً : فرض النصف وأحوال أصحابه

<u>أصحاب النصف</u>

1) **البنت .**
2) **بنت الابن .**
3) **الأخت ش .**
4) **الأخت لأب .**
5) **الزوج .**

ذكر النصف في القرآن : **ثلاث مرات ..**

وأصحابه : **خمسة كما بالشكل المقابل ...**

نبدأ بـ : الزوج : ويستحقه بشرط واحد وهو : **عدم وجود فرع وارث للزوجة سواء كان منه أو من غيره**

الدليل : قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ النساء الآية **11**

والفرع الوارث هو : **الولد ، وولد الابن ذكراً كان أو أنثى ، وإن نزل أبوه ، بمحض الذكور .**

مثال استوفى الشرط

<u>توفيت عن : زوج ، أخ ش .</u>

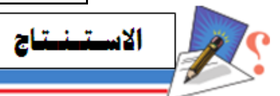
للزوج : **النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث .**

وللأخ ش : **الباقي تعصيباً ، لأنه عاصب بنفسه من الجهة الثالثة .**

أمثلة غير مستوفاة للشرط

المثال	توزيع التركة

توفيت عن : زوج ، ابن	للزوج : الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث المؤنث ؛ وهو البنت وللابن : الباقي تعصيباً ، لأنه عاصب بنفسه من الجهة الأولى
توفيت عن : زوج ، ابن ، بنت ، أخ ش .	للزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث المؤنث والمذكر . والباقي تعصيباً عصبة بالغير للبنت مع الابن ، للذكر مثل حظ الأنثيين ... ولا شيء للأخ ش ، لحجبه بالابن ، لأنه أقرب منه في جهة التعصيب بالنفس ، إذ أنه من الجهة الثالثة ، والابن من الجهة الأولى ، وقد اتفقوا أنه عند اختلاف الجهة يكون التقديم بقرب الجهة .



للزوج في أي مسألة ميراث حالتان لا ثالث لهما وهما :

النصف عند عدم وجود الفرع الوارث المذكر والمؤنث .
الربع عند وجود الفرع الوارث المذكر والمؤنث .

تنبيهات

الزوج ربما يرث بالتعصيب والفرض لو كان مثلاً ابن عم زوجته ، ولا وارث لها غيره ، فيأخذ النصف لعدم وجود الفرع الوارث المذكر والمؤنث ، والباقي تعصيباً لأنه ابن عمها ، ولا وارث غيره .



1- توفيت عن : زوج ، بنت ابن ، ابن أخ لأب .

....

2-توفيت عن : زوج (وهو ابن عمها لأبيها) ، بنت ، ابن ، ابن عم ش .

....

أصحاب النصف .. ثانيا : البنت

أصحاب النصف
١) البنت .
٢) بنت الابن .
٣) الأخت ش .
٤) الأخت لأب .
٥) الزوج .

البنت تستحق النصف بشرطين هما :

. عدم وجود المعصب لها وهو أخوها قال تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ .

. عدم وجود المشارك لها ، وهو أختها لأنها حينئذ تنتقل من النصف إلى المشاركة في الثلثين قال تعالى : ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾ .

مثال استوفى الشروط :

توفي عن : بنت ، عم ش .

للبنت : **النصف فرضاً ، لعدم المشارك والمعصب لها .**

وللعم ش : **الباقي تعصيباً ، لأنه عاصب بنفسه من الجهة الرابعة .**

أمثلة لم تستوف الشروط :

إذا فقد الشرط الأول : بأن وجد معها معصب وهو (الابن) فحينئذ لا ترث بالفرض ، وترث بالتعصيب ..

مثال : توفي عن : بنت ، ابن ..

التركة بينهما تعصيباً عصبة بالغير ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

وإذا فقد الشرط الثاني : بأن وجد معها المشارك ، بنتاً واحدة أو أكثر ، فلهما أو لهن الثلثان فرضاً ..

مثال : توفي عن : بنتين ، عم ش .

للبنتين : **الثلثان بينهما بالتساوي .**

وللعم ش : **الباقي تعصيباً ، لأنه عاصب بنفسه من الجهة الرابعة .**

توفي عن : ثلاث بنات ، عم ش ، ابن عم ش .

للثلاث بنات : **الثلثان بينهن بالتساوي .**

وللعم ش : **الباقي تعصيباً ، لأنه عاصب بنفسه من الجهة الرابعة .**

ولا شيء لابن العم ش ، لأننا قلنا من قبل أنه عند اتحاد الجهة ، وعدم تساوي الدرجة ، يكون التقديم بقرب الدرجة ، ولا شك أن العم ش أقرب من ابن العم ش .

الاستنتاج

من الأمثلة السابقة : يتضح أن لبنت الصلب ثلاث حالات ..

1-النصف للواحدة إذا انفردت .

2-الثلثان للاثنين فأكثر عند عدم المعصب .

2-الإرث بالتعصيب ، مع وجود الابن ، وابن الصلب يعصب بنت الصلب ، الواحدة والأكثر من واحدة ، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين .



. توفي عن : **بنت ص ، ابن ابن ، أخ لأب .**

. توفي عن : **ثلاث بنات صلبيات ، ابن ص ، ابن أخ ش .**

. توفيت عن : **بنت ص ، زوج ، أخ ش .**

أصحاب النصف ... ثالثا : بنت الابن

بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور تستحق النصف بثلاثة شروط هي :

. **عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها « نعني به هنا الابن والبنت » .**

. **عدم المعصب وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها .**

أصحاب النصف
١) البنت .
٢) بنت الابن .
٣) الأخت ش .
٤) الأخت لأب .
٥) الزوج .

عدم المشارك وهو أختها أو بنت عمها التي في درجتها .

دليل ذلك : الإجماع ، والقياس على بنت الصلب ، لأن ولد الولد كالولد إرثاً وحجباً ، الذكر كالذكر ، والأنثى كالأنثى.

مثال استوفى الشروط

توفي عن : بنت ابن ، أخ ش .

لبنت الابن : النصف فرضاً ، لعدم المشارك والمعصب لها .

وللأخ ش : الباقي تعصيباً ، لأنه عاصب بنفسه من الجهة الثالثة .

أمثلة لفقدان الشروط

مثال للشرط المفتقد	توزيع التركة
توفي عن : بنت ابن ، ابن .	الابن يرث التركة كلها ، وبنت الابن محجوبة بالابن ، فكما علمنا في موضوع العصبات : أن الأقرب في الدرجة يحجب الأبعد في الدرجة ، ولكن جعل لها القانون (وصية واجبة) ستعرفها في حينها بأمر الله تعالى .
توفي عن : بنتي صلب ، بنت ابن ، عم ش .	لبنتي الصلب : الثلثان فرضاً . وللعم ش : الباقي تعصيباً ... ولا ميراث لبنت الابن ؛ لاستكمال الثلثين من غيرها ، وفي هذه الحالة ، أعني حالة سقوطها من الميراث ، جعل لها القانون الوصية الواجبة .
توفي عن : بنت ، ثلاث بنات ابن ، أخ ش .	للبنت : النصف فرضاً ... ولثلاث بنات الابن : السدس فرضاً بينهن بالتسوية تكملة للثلثين مع البنت الصلبية . وللأخ ش : الباقي تعصيباً ...
توفي عن : بنت صلب ، وبنت ابن ، ابن ابن .	للبنت : النصف فرضاً ... والباقي تعصيباً عصبة بالغير لبنت الابن وابن ابن ، للذكر مثل حظ الأنثيين .
توفي عن : بنت ، بنت ابن ، ابن ابن ابن .	للبنت : النصف فرضاً ... ولبنت الابن : السدس فرضاً تكملة للثلثين مع البنت الصلبية ولابن ابن ابن : الباقي تعصيباً ... لاحظ عدم تعصيب ابن ابن ابن ، لبنت الابن لعدم حاجتها إليه .



تُطَبَّق حالات بنت الابن مع بنت الصلب ، على كل بنت ابن ابن مع بنت ابن أعلى منها درجة ...

مثال : توفي عن : بنت ابن ، بنت ابن ابن ، عم ش .

لبنت الابن : النصف فرضاً ...

ولبنت ابن ابن : السدس فرضاً تكملة للثلثين مع بنت الابن الصلبية .

وللعم ش : الباقي تعصيباً ...



من الأمثلة السابقة يتبين لنا أن لبنت الابن خمس حالات :

1- النصف : للواحدة إذا انفردت ، وعند عدم ولد الصلب .
2- الثلثان : للاثنتين فأكثر عند عدم ولد الصلب .
3- السدس : للواحدة فأكثر مع الواحدة الصلبية تكلة الثلثين ، إلا إذا كان معها ابن ابن في درجتها فيعصبها .
4- لا ترث إذا حجبت بالابن (وإنما لها وصية واجبة) .
5- لا ترث مع الصلبيتين فأكثر ، إلا إذا وجد معها ابن ابن في درجتها ، أو أسفل منها درجة فيعصبها .



توفيت عن : زوج ، بنت ، بنت ابن ، ابن ابن ابن ، ابن عم لأب .

....

توفي عن : بنتين ص ، ابن ص ، بنت ابن ، ابن ابن .

....

توفيت عن : زوج ، بنت ابن ، ابن عم ش .

....

أصحاب النصف .. رابعا : الأخت الشقيقة

أصحاب النصف
١) البنت .
٢) بنت الابن .
٣) الأخت ش .
٤) الأخت لأب .
٥) الزوج .

قال تعالى : ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾
وتستحقه بأربعة شروط هي :

1- عدم المعصب وهو الأخ الشقيق ؛ قال تعالى : ﴿وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ أو الجد على أحد قولي العلماء فلا يفرض لها معه إلا في المَسألَة الأكدرية « سيأتي بيانها » .

2) عدم المشارك وهو الأخت الشقيقة قال تعالى : (فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ) .

3- عدم الأصل من الذكور الوارث ...
والمراد به : **الأب ، وأبو الأب** (على القول الثاني للعلماء) **، وإن علا بمحض الذكور**
ويخرج بقولهم وإن علا بمحض الذكور : **أبو الأب المدلي بأنثى كأبي أم الأب، فلا يحجبها لأنه من ذوي الأرحام .**

4- عدم الفرع الوارث ، وهو : الابن وابن الابن وإن نزل ؛ فلا تستحق معه شيئاً ، والبنت وبنت الابن وإن نزل أبوها ، لأنها تكون حينئذ عصبة مع الغير .. قال تعالى : ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾
وقد أجمع العلماء على أن هذه الآية : **نزلت في الأخوة لأبوين والأخوة من الأب دون الأخوة لأم .**

مثال استوفى الشروط

توفي عن : أخت ش ، أخ لأب .

للأخت ش : **النصف فرضاً .** وللأخ ش : **الباقي .**

أمثلة لم تستوف الشروط

إذا فقد الشرط الأول : بأن كان معها أخ شقيق ، **فترث بالتعصيب ، وله ضعفها ، وقد مر أن معصب الأخت الشقيقة هو الأخ الشقيق .**

ولا فرق بين **أن تكون الأخت الشقيقة واحدة ، أو أكثر ، والأخ الشقيق واحد أو أكثر ، فللذكر مثل حظ الأنثيين .**

مثال : توفي عن : أخت ش ، أخ ش .

الإرث هنا بالتعصيب ، والتركة بينهما ، وله ضعفها .

فإن فقد الشرط الثاني : بأن كان معها أخت أو أخوات شقيقات ، فلهما أو لهن الثلثان فرضاً بالتساوي بينهما أو بينهن .

مثال : توفي عن : أختين ش ، عم ش .

للأختين ش : **الثلثان فرضاً .**

وللعم ش : **الباقي تعصيباً .**

فإن فقد الشرط الثالث : بأن وجد معها الأب ..

فلا شيء للأخت ش ؛ لأن الأب يحجبها ، كما يحجب الأخ ش أيضاً ، وقد سبق أن جهة الأبوة أقرب إلى الميت من جهة الأخوة ، ولأن الشقيقة أو الشقيق كلاهما يدلي بالأب ، ومن أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة

مثال : توفيت عن : زوج ، أخت ش ، أب .

للزوج : **النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث .**

والباقي : **للأب تعصيباً بالنفس .**

فإن فقد الشرط الرابع : بأن كان معها فرع وارث ، فلا تأخذ النصف فرضاً ، تابع الآتي

توفي عن : أخت ش ، بنت .

لا شيء **للأخت ش ؛ لحجبها بالأصل الوارث المذكر (الأب) .**

للبنت : **النصف فرضاً ...**

وللأخت ش : **النصف الباقي تعصيباً ، لأن الأخت ش مع الفرع الوارث المؤنث تصير عصبة مع الغير .**

توفي عن : أخت ش ، بنت ، بنت ابن .

للبنت : **النصف فرضاً ...**

ولبنت الابن : **السدس فرضاً تكملة للثلثين مع البنت ص**

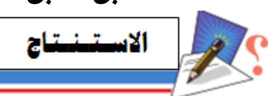
وللأخت ش : **الباقي تعصيباً ، لأن الأخت ش مع الفرع الوارث المؤنث تصير عصبة مع الغير .**

توفي عن : أخت ش ، ابن

التركة كلها **للابن ، ولا شيء للأخت ش ، لحجبها بالابن**

توفي عن : أخت ش ، ابن ابن .

التركة كلها **لابن الابن ، ولا شيء للأخت ش ، لحجبها به**



مما سبق يتضح أن للأخت الشقيقة خمس حالات :

- النصف للواحدة ، **إذا انفردت ، ولم يكن معها فرع وارث ذكراً كان أو أنثى ، ولا أب .**
- الثلثان للاثنين **فأكثر عند عدم من ذُكِر ، وعدم الأخ ش .**

التعصيب بالغير : **إذا وجد معها أخوها ش ، ولم يوجد الأب ، ولا الفرع الوارث المذكر ، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين .**

التعصيب مع الغير : **إذا وجد الفرع الوارث المؤنث فقط ، وإن نزل .**

الحجب **بالفرع الوارث المذكر ، وبالأب .**

أما عند وجود الجد : **فللجد مع الإخوة والأخوات موضوع خاص سيأتي بعد .**

ويضاف إلى ما ذكر :

سقوط الأخت ش : **باستغراق الفروض التركة إذا صارت عصبة مع الغير ، ومثلها في ذلك أيضاً الأخت لأب .**

مثال : توفيت عن : بنتين ، أم ، زوج ، أخت ش .

للبنتين : **الثلثان فرضاً بينهما بالتساوي .** وللأم : **السدس فرضاً .** وللزوج : **الربع فرضاً .**

ولا شيء للأخت ش **لسقوطها باستغراق الفروض التركة ...**

ولو كان مكان الأخت ش ، أخت لأب ، **لسقطت أيضاً باستغراق الفروض التركة ..**

أما إذا كانتا غير عصبة : فلا يسقط فرضها إطلاقاً ..

مثال : توفيت عن : زوج ، أم ، أخوين لأم ، أخت ش .

للزوج : **النصف فرضاً ..** وللأم : **السدس فرضاً ...** وللأخوين لأم : **الثلث فرضاً بينهما بالتساوي .**

وللأخت ش : **النصف فرضاً ..**

والمسألة عائلة **كما سيأتي في درس العول ..**

تمرين

توفيت عن : **زوج ، بنت ابن ، ابن ابن ، بنت ، عم لأب .**

....

توفيت عن : **زوج ، أخت ش ، أخ ش ، بنت .**

....

توفي عن : **ابن ، بنت ، ابن ابن ابن ، ابن أخ لأب .**

أصحاب النصف .. خامسا : الأخت لأب

أصحاب النصف
1) **البنت .**
2) **بنت الابن .**
3) **الأخت ش .**
4) **الأخت لأب .**
5) **الزوج .**

تستحقه بخمسة شروط هي :

الأربعة السابقة في **استحقاق الأخت الشقيقة للنصف ...**

والخامس هو : **عدم الأخت الشقيقة والأخ الشقيق بدليل الآية والإجماع السابقين .**

مثال استوفى الشروط

توفي عن : أخت لأب ، ابن أخ ش .

للأخت لأب : **النصف فرضاً ...** ولابن الأخ ش : **الباقي تعصيباً ..**

أمثلة مفتقدة الشروط

فإن فقد الشرط الأول : **بأن كان معها أخت ، أو أخوات لها من الأب ، فلهما ، أو لهن الثلثان فرضاً ..**

مثال : توفي عن : أختين لأب ، وعم ش
للأختين لأب : **الثلثان فرضاً بينهما بالتساوي .**
وللعم ش : **الباقي تعصيباً**
فإن فقد الشرط الثاني : **بأن كان معها أخ لأب ، فترث بالتعصيب ، وله ضعفها ، وقد مر أن معصب الأخت لأب هو الأخ لأب .**
ولا فرق بين **أن تكون الأخت لأب واحدة ، أو أكثر ، والأخ لأب واحد أو أكثر ، فللذكر مثل حظ الأنثيين .**
مثال : توفي عن : أخت لأب ، أخ لأب .
الإرث هنا بالتعصيب ، والتركة بينهما ، وله ضعفها .

مثال توفي عن : ثلاث أخوات لأب ، ثلاثة إخوة لأب .
الإرث هنا بالتعصيب ، والتركة بينهم ، للذكر ضعف الأنثى
وإذا فقد الشرط الثالث : **بأن وجد معها الأب ، فلا شيء لها لحجبها بالأب**
مثال : توفي عن : أخت لأب ، أب
التركة كلها للأب ، ولا شيء للأخت ، لأن الأب يحجبها .
وإذا فقد الشرط الرابع : **بأن وجد مع الأخت لأب فرع وارث فلا تأخذ النصف فرضاً ..**

توفي عن : أخت لأب ، بنت ابن .
لبنت الابن : **النصف فرضاً ...** وللأخت لأب : **الباقي تعصيباً مع الفرع الوارث المؤنث .**
توفي عن : أخت لأب ، بنت ، بنت ابن
للبنت : **النصف فرضاً ...**
ولبنت الابن : **السدس فرضاً تكملة للثلثين مع البنت ص**
وللأخت لأب : **الباقي تعصيباً مع الفرع الوارث المؤنث**
توفيت عن : بنتين ، أم ، زوج ، أخت لأب .
للبنتين : **الثلثان فرضاً بينهما بالتساوي .**
وللأم : **السدس فرضاً .**
وللزوج : **الربع فرضاً .**
ولا شيء للأخت **لأب لسقوطها باستغراق الفروض التركة**
وإذا فقد الشرط الخامس : **بأن وجد مع الأخت لأب ، أخ ش ، أو أخت ش ، فلا تأخذ النصف فرضاً ..**

توفي عن : أخت لأب ، أخ ش
التركة كلها **للأخ ش ، ولا شيء للأخت لأب ..**
لأن الأخ ش **يحجبها ، كما يحجب الأخ لأب ، فالشقيق يدلي للميت بالأب والأم ، والأخت لأب وكذا الأخ لأب ، كل منهما يدلي إلى الميت بالأب فقط ، فالشقيق مقدم عليهما بقوة القرابة .**
توفيت عن : أخت لأب ، أخت ش ، عم ش .
للأخت ش : **النصف فرضاً ...**
وللأخت لأب : **السدس فرضاً تكملة للثلثين مع الأخت ش**
وللعم ش : **الباقي تعصيباً عاصب بنفسه من الجهة الرابعة**
توفي عن : أخت لأب ، أختين ش ، ابن أخ ش .
للأختين ش : **الثلثان فرضاً بينهما بالتساوي .**
ولابن الأخ ش : **الباقي تعصيباً بالنفس ..**

ولا شيء **للأخت لأب ، لاستكمال الثلثين بالشقيقتين .**
<u>توفي عن : أخت لأب ، أخ لأب ، أختين ش .</u>
للأختين ش : **الثلثان فرضاً بينهما بالتساوي .**
وللأخت لأب والأخ لأب : **الباقي تعصيباً بالغير ، وله ضعفها .**
<u>توفي عن : أخت لأب ، أخت ش ، بنت .</u>
للبنت : **النصف فرضاً ...**
وللأخت ش : **السدس فرضاً تكملة للثلثين مع البنت .**
ولا شيء **للأخت لأب لحجبها بالشقيقة التي صارت عصبة ؛ فهي كالأخ الشقيق في حجب الأخت لأب .**



من الأمثلة السابقة يتضح أن للأخت لأب سبع حالات :

النصف : **للواحدة إذا انفردت ، ولم يكن معها فرع وارث ذكراً كان أو أنثى ، ولا أب ، ولا أخ ش ، ولا أخت ش .**

الثلثان : **للاثنين فأكثر ، إذا لم يكن معهما فرع وارث ، ولا أب ، ولا شقيق ، ولا شقيقة .**

السدس : **مع الأخت ش المنفردة تكملة للثلثين .**

لا ترث : **مع الأختين ش ، إلا إذ كان معها أخ لأب فيعصبها .**

التعصيب : **إذا وجد معها أخ لأب فإنه يعصبها وله ضعفها .**

التعصيب : **تصير عصبة مع البنات أو بنات الابن فتأخذ الباقي بعد نصيب البنات بالتعصيب**

الحجب : **تحجب بالابن ، وابن الابن وإن نزل وبالأب وبالأخ ش ، وبالأخت ش إذا صارت عصبة مع الفرع الوارث المؤنث .**

وتسقط : **باستغراق أصحاب الفروض التركة .**



خلاصة لأصحاب النصف :

<u>البنت : لا تستحق النصف فرضاً إلا بشرطين :</u>

عدم وجود أخت ، أو أخوات لها .

عدم وجود أخ لها .

<u>بنت الابن : ترث النصف فرضاً بثلاثة شروط :</u>

عدم وجود أخت ، أو أخوات لها .

. عدم وجود أخ لها ، أو ابن عم لها في درجتها
. عدم الحاجب لها «البنت الصلبية ، أو الابن الصلبي»

الأخت الشقيقة لها النصف فرضاً بأربعة شروط :

. عدم وجود أخت ، أو أخوات لها .
. عدم وجود أخ ش لها .
. عدم الأب .
. عدم الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى .

الأخت لأب لها النصف فرضاً بخمسة شروط :

. عدم وجود أخت ، أو أخوات لها من الأب عدم وجود أخ لأب معها .
. عدم الأب .
. عدم الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى .
. عدم وجود الشقيق أو الشقيقة .

الزوج : يستحق النصف فرضاً بشرط واحد

1. عدم وجود الولد للزوجة المتوفاة سواء أكان ذكراً أو أنثى .

تدريبات عامة

س1- ما الفرض الذي يستحقه الزوج ؟
س2- للبنات الصلبيات ثلاث حالات . اذكرهن .
س3- لبنات الابن أحوال مع بنات الصلب أو عدمهن ، اذكر هذه الأحوال . مبيناً هل يرثن مع الصلبيتين فأكثر ؟
س4- بين متى ترث الأخت ش النصف ؟ وهل يحق لها ذلك مع الأب أو الجد ؟ وضح ذلك مبيناً السبب .
س5- في بعض الأحوال تكون الأخوات مع البنات عصبات . فما نصيب الأخت في هذه الحالة ، وهل يعصبها ابن الأخ ؟ وضح ذلك .
س6- اذكر أحوال الأخوات لأب مبيناً هل ترث إحداهن مع الأخت ش أو الأختين الشقيقتين ؟ ومتى يسقطن ؟

فرض الربع

فرض الربع :
١) الزوج
٢)الزوجة .

ذكر الربع في القرآن مرتين ، وأصحابه اثنان هما :

1- الزوج مع الولد .
2- الزوجة أو الزوجات مع عدم الولد .

أولاً : الزوج

الزوج يأخذ الربع فرضاً ، إذا كان لزوجته المتوفاة فرع وارث ، بأن يكون لها ابن ، أو ابن ابن ، أو بنت ، أو بنت ابن وإن نزل ...

وسواء أكان هذا الولد من هذا الزوج ، أو من زوج أخر قبله ..

وقيل : **ولو كان الولد من زنا ، فإن الزوج يأخذ الربع ، لأن ولد الزنا منسوب إلى أمه ، فهو يرثها وترثه .**

الدليل على استحقاق الزوج الربع : **قوله تعالى : ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾**

ثانيا : الزوجة

للزوجة الربع فرضاً في تركة زوجها عند : **عدم الفرع الوارث ؛ وهو الابن ، وابن الابن وإن نزل ، والبنت وبنت الابن مهما نزل أبوها...**

وسواء كان هذا الولد منها ، أو من زوجة أخرى غيرها ...

فإن كن أكثر من زوجة : **يشتركن في الربع أيضاً بالتساوي بينهما أو بينهن .**

دليل استحقاق الزوجة أو الزوجات الربع : **قوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ .**

ولقد سبق **ذكر أحول الزوج من قبل في فرض النصف .**

فرض الثمن

ذكر الثمن في القرآن الكريم : **مرة واحدة ...**

وهو فرض صنف واحد هو : **الزوجة واحدة ، كانت أو أكثر ، إلى أربع .**

وتستحقه بشرط واحد : **وهو وجود الفرع الوارث ، وهو الولد ، سواء كان منها ، أو من غيرها ، وكذا ولد الابن وإن نزل .**

الدليل : **قال تعالى : (فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم)**



لا يجتمع الثمن مع الثلث ، لأن الثمن لا يكون إلا للزوجة مع فرع وارث ، ولا يكون الثلث في مسألة فيها فرع وارث .

أمثلة لفرض الربع و الثمن

المثال	توزيع التركة
توفيت عن : زوج ، أخ لأب	للزوج : النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث . وللأخ لأب : الباقي تعصيباً ..
توفيت عن : زوج ، بنت ابن ، عم ش .	للزوج : الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث . ولبنت الابن : النصف فرضاً ... وللعم ش : الباقي تعصيباً ..
توفي عن : زوجة ، ابن ابن	للزوجة : الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث . ولابن الابن : الباقي تعصيباً ..
توفي عن : ثلاث زوجات ، بنت ابن ، عم لأب .	للثلاث زوجات : الثمن فرضاً بينهن بالتساوي . ولبنت الابن : النصف فرضاً ... وللعم لأب : الباقي تعصيباً ..
توفي عن : زوجة ، أخ ش .	للزوجة : الربع فرضاً . وللأخ ش : الباقي تعصيباً ..



س1- متى يستحق كل من الزوج والزوجة الربع ؟ وما هو الفرع الوارث الذي تستحق معه الزوجة الثمن ؟ وضح ذلك .
س2- ما الفرض الذي يستحقه الزوج ؟ وما الفرض الذي تستحقه الزوجة ؟ وماذا يكون للزوجات إذا كن أكثر من واحدة ؟

فرض الثلثيـن

الثلثان فرض أربعة:
1) البنتين فأكثر.
2) بنتي الابن فأكثر
3) الأختين ش فأكثر
4) الأختين لأب فأكثر

تمهيد :
ذكر الثلثين في القرآن : **مرتين وأصحابه أربع ، مذكورات بالشكل المقابل .**
ضابط من يرث الثلثين : **المتعدد من الإناث اللاتي فرضهن النصف عند الانفراد .**
لاحظ : **كلمة الإناث تخرج الزوج .**
شروط استحقاق فرض الثلثيـن :
شروط استحقاق فرض الثلثين للبنتين ، وبنتي الابن ، والأختين ش ولأب : **هي نفس شروط فرض النصف للواحدة منهن ، ما عدا الشرط الذي يقول : عدم وجود أخت أو أخوات لها ، فلم نشترطه هنا في فرض الثلثين ، لأنه للمتعدد منهن ..**

هذا على سبيل الإجمال ، وإليك التفصيل

فرض الثلثين (أ) البنتان فأكثر

الثلثان فرض البنتين فأكثر بشرط واحد فقط :
1) عدم المعصب ، وهو ابن الميت لصلبه ...
الدليل من الكتاب :
دليل استحقاق البنتين الثلثين قوله تعالى : **﴿إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾**
وحكم الاثنتين : **حكم ما فوقهما ، قياساً على الأختين في قوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾** [31]
الدليل من السنة :
رواية البخاري عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : **﴿ جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، قتل أبوهما معك يوم أحد شَهِيدًا ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا ، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا ، وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ ، قَالَ يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى عَمِّهِمَا ، فَقَالَ : أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ ﴾ .**
ولَنَا أن نقول في الاستدلال :
أخذنا حكم الأكثر من اثنتين من **الآية الكريمة ، وحكم الاثنتين من السنة .**
أو بالقياس الأولوي على **الأختين ، والبنات أولى بالثلثين من الأختين ، لأنها أقرب للميت من الأختين .**

مثال مستوفي للشرط

توفي عن : **ثلاث بنات ، عم لأب .**
للثلاث بنات : **الثلثان فرضاً بينهن بالتساوي لعدم المعصب .**
وللعم لأب : **الباقي تعصيباً ...**

ولو فقد الشرط

بأن كان هناك معصب : **لم يرثن الثلثين بل يعصبهن .**

مثال : **توفي عن : بنتين ، ابن .**

التركة بينهما تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

ولعلك لاحظت : **أن الابن كما يعصب البنت الواحدة ، يعصب البنتين فأكثر .**

فرض الثلثين (ب) بنتا الابن فأكثر

الثلثان فرض أربعة:
1) **البنتين فأكثر .**
2) **بنتي الابن فأكثر**
3) **الأختين ش فأكثر**
4) **الأختين لأب فأكثر**

الثلثان فرض : **بنتي الابن فأكثر ، وإن سفل ، حتى لو كن من أبناء متعددين ، كان الحكم كذلك** ..ولكن بشرطين :

1) **عدم المعصب .**
2) **عدم وجود البنت الصلبية ، أو الابن من الصلب .**

الدليل على استحقاق بنتي الابن فأكثر الثلثين :

قوله تعالى : ﴿**فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ**﴾ .

مثال استوفى الشروط

توفي عن : **بنتي ابن ، عم لأب .**

لبنتي الابن : **الثلثان فرضاً** .. وللعم لأب : **الباقي تعصيباً ...**

أمثلة مفتقدة الشروط

فإن فقد الشرط الأول : **بأن وجد معها المعصب ، فالإرث يكون بالتعصيب ، للذكر مثل حظ الأنثيين ...**

مثال : توفي عن : بنتي ابن ، ابن ابن .

التركة بينهما **تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .**

فإن فقد الشرط الثاني : **بأن وجد ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى يتغير الميراث كما في الأمثلة الآتية :**

توفي عن : بنتي ابن ، ابن .

التركة كلها **للابن** ، ولا ميراث **لبنتي الابن ؛ لحجبهما بالابن ، ولكن جعل لهما القانون (وصية واجبة) .**

توفي عن : بنتي ابن ، بنت ص ، عم ش

للبنت ص : **النصف فرضاً ...**

ولبنتي الابن : **السدس فرضاً بينهما بالسوية ، تكلة للثلثين .**

وللعم ش : **الباقي تعصيباً ..**

وكذا الحال لو **كان هناك أكثر من بنتي ابن .**

توفي عن : بنتي صلب ، بنتي ابن ، ابن ابن ابن .

لبنتي الصلب : **الثلثان فرضاً بينهما بالسوية .**

والباقي **بين بنتي الابن ، وابن الابن تعصيباً ..**

فكما مرَّ : **أن بنت الابن ، أو بنات الابن ، يعصبهن ابن الابن النازل درجة إذا احتجن إليه .**

فرض الثلثين (ج) الأختان ش فأكثر

الثلثان فرض الأختان ش فأكثر بثلاثة شروط :

. عدم المعصب .

. عدم الأب .

. عدم الفرع الوارث .

الثلثان فرض أربعة:
1) **البنتين فأكثر.**
2) **بنتي الابن فأكثر**
3) **الأختين ش فأكثر**
4) **الأختين لأب فأكثر**

الدليل : قوله تعالى : ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ .

مثال استوفى الشروط

توفي عن : **أختين ش ، أخ لأب .**

للأختين ش : **الثلثان فرضاً بينهما بالتساوي ...**

وللأخ لأب : **الباقي تعصيباً ..**

أمثلة مفتقدة للشروط

فإن فقد الشرط الأول : **بأن وجد المعصب (وهو الأخ ش) ، فالإرث يكون بالتعصيب ..**

مثال : توفي عن : ثلاث أخوات ش ، أخ ش .

التركة بينهم **بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين .**

فإن فقد الشرط الثاني : **بأن وجد الأب فلا شيء للشقيقتين أو الشقيقات ...**

مثال : توفي عن : ثلاث أخوات ش ، أب .

لا شيء **للشقيقات ، لحجبهن بالأب** ، والتركة كلها **للأب .**

وإذا فقد الشرط الثالث : **بأن وجد الفرع الوارث يتغير الميراث كما في الأمثلة الآتية :**

توفي عن : أختين شيقتين ، ابن .

لا شيء **للشقيقتين ، لحجبهن بالابن** ، والتركة كلها **للابن .**

توفي عن : ثلاث أخوات ش ، ابن ابن .

لا شيء **للشقيقات ، لحجبهن بابن الابن** ، والتركة كلها لابن الابن .

ومن هنا نعلم أن : **الإخوة والأخوات ش ، يحجبون بالفرع الوارث المذكر ، وإن نزل**

توفي عن : ثلاث أخوات ش ، بنت ، بنت ابن .

للبنت : **النصف فرضاً**

ولبنت الابن : **السدس تكملة للثلثين .**

وللأخوات ش : **الباقي تعصيباً مع الفرع الوارث المؤنث .**

تمرين

. توفيت عن : **زوج ، بنت ، بنت ابن ، أخت ش ، عم لأب .**

....

. توفيت عن : **زوج مسيحي ، أخت ش ، أخ لأب ، ابن أخ ش ، بنت ابن ابن**

....توفي عن : **ثلاث زوجات ، ابن قاتل لأبيه ، بنت ، بنت ابن .**

....

. توفي عن : **أختين ش ، بنت ابن ، ابن ، زوجة .**

.... توفي عن : بنتين ، بنت ابن ، ابن ابن ابن ، عم لأب ، زوجة .

....

فرض الثلثين (د) الأختان لأب فأكثر

الثلثان فرض الأختان لأب فأكثر بأربعة شروط :

. عدم المعصب .

. عدم الأب .

. عدم الفرع الوارث .

. عدم الأخ ش أو الأخت ش .

الثلثان فرض أربعة:
١) البنتين فأكثر .
٢) بنتي الابن فأكثر
٣) الأختين ش فأكثر
٤) الأختين لأب فأكثر

الدليل : **قوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾**

مثال استوفى الشروط

توفي عن : أختين لأب ، عم ش .

للأختين لأب : **الثلثان فرضاً بينهما بالتساوي ...** وللعم ش : **الباقي تعصيباً ..**

أمثلة مفتقدة للشروط

فإن فقد الشرط الأول : بأن وجد المعصب (وهو الأخ لأب) **: فالإرث يكون بالتعصيب**

مثال : توفي عن : ثلاث أخوات لأب ، أخ لأب

التركة **بينهم بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين .**

فإن فقد الشرط الثاني : بأن وجد الأب فلا شيء للشقيقتين أو الشقيقات ...

مثال : توفي عن : ثلاث أخوات لأب ، أب .

لا شيء للأخوات لأب ، لحجبهن بالأب ، والتركة كلها للأب .

وإذا فقد الشرط الثالث : بأن وجد الفرع الوارث يتغير الميراث كما في الأمثلة الآتية :

توفي عن : أختين لأب ، ابن .

لا شيء للأختين لأب ، لحجبهن بالابن ، والتركة كلها للابن .

توفي عن : ثلاث أخوات لأب ، ابن ابن .

لا شيء للثلاث أخوات لأب ، لحجبهن بابن الابن ، والتركة كلها لابن الابن ومن هنا نعلم أن : الإخوة والأخوات لأب ، يحجبون بالفرع الوارث المذكر ، وإن نزل.

توفي عن : ثلاث أخوات لأب ، بنت ، بنت ابن

للبنت : **النصف فرضاً**

ولبنت الابن : **السدس تكلة للثلثين .**

وللأخوات لأب : **الباقي تعصيباً مع الفرع الوارث المؤنث .**

فإن فقد الشرط الرابع : بأن وجد الأخ ش ، أو الأخت ش ، يتغير الميراث كما في الأمثلة الآتية

توفي عن : أختين لأب ، أخ ش .

التركة **كلها للأخ ش ، لا شيء للأختين لأب ، لحجبهما بالأخ ش .**

توفي عن : أختين لأب ، أخت ش ، بنت ابن .

لبنت الابن : **النصف فرضاً ...**

وللأخت ش : **الباقي عصبة مع الفرع الوارث المؤنث .**

ولا شيء للآختين لأب لحجبهما بالآخت ش عندما صارت عصبة مع الفرع الوارث المؤنث

توفي عن : أربع أخوات لأب ، أخت ش ، عم ش .

للأخت ش : **النصف فرضاً ...**

وللأربع أخوات لأب : **السدس فرضاً تكملة للثلثين مع الأخت ش .**

وللعم ش : **الباقي تعصيباً ..**

توفي عن : أختين لأب ، أختين ش ، عم ش ، أخ لأب .

للأختين ش : **الثلثان فرضاً بينهما بالتساوي**

والباقي **تعصيباً للأخت لأب والأخ لأب للذكر مثل حظ الأنثيين .**

ولا شيء **للعم ش لحجبه بالأخ لأب .**



. توفيت عن : زوج ، بنت ، بنت ابن ، أخت لأب ، عم لأب .

....

. توفيت عن : زوج مسيحي ، أخت لأب ، أخ لأب ، ابن أخ ش ، بنت ابن ابن

....

. توفي عن : ثلاث زوجات ، ابن قاتل لأبيه ، بنت ، بنت ابن .

....

. توفي عن : أختين لأب ، بنت ابن ، ابن ابن ، زوجة .

....

. توفي عن : بنتين ، بنت ابن ، ابن ، عم لأب ، زوجة ، أختين لأب .

....

فرض الثلث (أ) الأم

الثلثين فرض أربعة:
١) الأم
٢) الاثنين فأكثر من أولاد الأم

ذكر الثلث في القرآن : مرتين وأصحابه اثنان كما بالشكل المقابل ...

نبدأ بالأم ..

الصنف الأول من المستحقين للثلث : الأم وتستحقه بثلاثة شروط :

. عدم وجود الفرع الوارث وهو الولد وولد الابن ؛ قال تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾

. عدم الجمع من الأخوة من الذكور فقط ، أو من الإناث فقط ، أو من الذكور والإناث ، ولا فرق بين كون الأخوة الأشقاء ، أو لأب ، أو لأم ، أو مختلفين ، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾

. أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين ...

فإن قلتَ :

س- ما العمريتان ؟ ولم سميتا بذلك ؟ وهل لهما اسم آخر ؟ وما صورتهما ؟

قلتُ : العمريتان : **هما مسألتان فرضيتان ، لهما وضع خاص ، وحكم خاص في علم المواريث ، وعدمهما شرط من شروط اخذ الأم للثلث من الميراث.**

سبب التسمية: **سميت هاتان المسألتان بهذا الاسم نسبة إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لأنه هو أول من قضى فيهما.**

ومن أسمائها: **الغَرَّاوان . « المشهورتان ، لأنهما تشبهان الكوكب الأَغَر »**

أركان المسألة الأولى: **زوج وأم وأب .**

أركان المسألة الثانية : **زوجة وأم وأب** **« سنفصل الحديث عنهما بعد قليل»**

مثال استوفى الشروط

توفي عن : أم ، أخ ش .

للأم : **ثلث التركة فرضاً ...** وللأخ ش : **الباقي تعصيباً ...**

أمثلة مفتقدة للشروط

فإن فقد الشرط الأول أو الثاني : بأن وجد الفرع الوارث ، أو عدد من الإخوة أو الأخوات مطلقاً ، فللأم السدس فرضاً ..

توفي عن : أم ، بنت ابن ، عم ش .

للأم : **السدس فرضاً ..**

ولبنت الابن : **النصف فرضاً ...**

وللعم ش : **الباقي تعصيباً ..**

توفي عن : أم ، أخوين لأب .

للأم : **السدس فرضاً ..**

وللأخوين لأب : **الباقي تعصيباً ..**

توفي عن : أم ، أخوين لأب ، أب .

للأم : **السدس فرضاً ..**

وللأب: **الباقي تعصيباً ..**

ولا شيء **للأخوين لأب ؛ لحجبهما بالأب .**

لاحظ : **مع أن الأخوين لأب حجبا بالأب ، إلا أنهما حجبا الأم من الثلث إلى السدس ،** ومن هنا نفهم أنه **لا فرق بين كون الإخوة وارثين في المسألة أو محجوبين ، المهم أنهم اثنان فأكثر.**

توفي عن : أم ، أخوين لأم ، عم ش .

للأم : **السدس فرضاً ..**

وللأخوين لأم : **الثلث بينهما بالتساوي .**

وللعم ش : **الباقي تعصيباً .**

توفي عن : أم ، أخ لأب ، أخ ش .

للأم : **السدس فرضاً ..**

وللأخ ش : **الباقي تعصيباً ..**

ولا شيء **للأخ لأب ؛ لحجبه بالأخ ش .**

لعلك لاحظت : **أن اختلاف نوع الإخوة لم يؤثر ، المهم أنهما اثنان ، بغض النظر عن نوعهم أشقاء ، أو مختلفين ..**

توفي عن : أم ، أخ لأب ، أخ ش قاتل

للأم : **الثلث فرضاً .**

وللأخ لأب : **الباقي تعصيباً ..**

ولا شيء للأخ ش القاتل ؛ لأن القتل مانع من الإرث ، ووجود الشقيق هنا كعدمه ، فتستحق الأم ثلث التركة .

فإن فقد الشرط الثالث : بأن وجدت الأم مع الأب وأحد الزوجين ، فالأم تأخذ الثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين ، ولا تأخذ ثلث التركة ، وذلك في مسألتين اثنتين ، تسميان بالغراوين .

لِمَ لا تأخذ ثلث جميع التركة في هاتين المسألتين ؟

قلتُ : لأنها لو أخذت ثلث جميع التركة لأخذت ضعف الأب ، وهذا مخالف لقواعد الميراث ، فالأنثى التي في مرتبة ذكر لا تزيد عليه في الميراث ، بل القاعدة العامة في باب الميراث ، أن تكون الأنثى على النصف من الذكر الذي في درجتها ..

زدني إيضاحاً ..

قلتُ : سأذكرك أولاً بصورة المسألتين الغراوين (العمريتين) ، ثم أزيدك إيضاحاً بشرحهما ..

صورة المسألتين : أركان المسألة الأولى: زوج وأم وأب. / أركان المسألة الثانية: زوجة وأم وأب .

المسألة الأولى : توفي عن :زوج- وأم - وأب.

للزوج : **النصف فرضاً ..** وللأم : **ثلث الباقي بعد نصيب الزوج ..** والباقي : **للأب تعصيباً ..**

أصل المسألة [32] : **6**

للزوج **النصف = 3**

يبقى **(3) ، للأم ثلث الباقي = 1**

يبقى **اثنان هما نصيب الأب = 2**

وثلث الباقي في هذه المسألة **هو (1) ، هو في الحقيقة سدس التركة كما ترى .**

إذاً لو افترضنا **أن الأم ستأخذ ثلث جميع التركة ، لأخذت (2) ، وهذا يعني أن المتبقي للأب (1) ،** مما يعني **أن الأم أخذت ضعف الأب ، وهذا لا يجوز ، كما سبق أن ذكرنا**

المسألة الثانية : توفي عن : زوجة ، أم ، أب .

للزوجة : **الربع فرضاً ...** وللأم : **ثلث الباقي بعد نصيب الزوجة .** وللأب : **الباقي تعصيباً .**

أصل المسألة **(4)**

للزوجة : **الربع وهو = 1**

ويبقى **(3) للأم ثلث الباقي = 1**

والباقي للأب **تعصيباً وهو = 2**

وثلث الباقي في هذه المسألة **هو (1) هو في الحقيقة ربع التركة كما ترى .**

فرض الثلث (ب) أولاد الأم

الصنف الثاني من المستحقين للثلث : **الأخوة لأم ويستحقونه**

بثلاثة شروط هي :

الثلثين فرض أربعة:
١) الأم
٢) الاثنين فأكثر من أولاد الأم

. **أن يكونوا اثنين فأكثر ، ذكرين كانوا أو أنثيين أو ذكر وأنثى ، أو أكثر من ذلك .**

. **عدم الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا .**

. **عدم الأصل من الذكور الوارث سواء كان أب أو جد.**

ودليل استحقاقهم له بهذه الشروط قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾

والمراد بالأخ والأخت في هذه الآية : **الأخوة من الأم بإجماع أهل العلم .**

وقرأ سعد ابن أبي وقاص : **﴿وله أخ أو أخت من أم﴾**

والكلالة في قول الجمهور: **من ليس له ولد ، ولا والد .**

وفي قوله تعالى : **﴿ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ ﴾ دليل على اشتراط أن يكونوا اثنين فأكثر لاستحقاق الثلث ، فلو كان واحد فلا يستحق إلا السدس.**

مثال استوفى الشروط	
المثال	توزيع التركة
توفي عن : أختين لأم ، أخ ش	**للأختين لأم : الثلث بينهما فرضاً بالسوية . وللأخ ش : الباقي تعصيباً ..**
توفي عن : أخ لأم ، أخت لأم ، أخ لأب .	**للأخ لأم : السدس فرضاً . للأخت لأم : السدس فرضاً ... يستوي في ذلك الذكر والأنثى . وللأخ لأب : الباقي تعصيباً .**
توفي عن : أختين لأم ، أخوين لأم ، ابن أخ ش .	**للأختين لأم والأخوين لأم : الثلث بينهما فرضاً بالسوية ، الذكر كالأنثى . ولابن الأخ ش : الباقي تعصيباً ..**

أمثلة مفتقدة للشروط	
مثال للشرط المفتقد	**توزيع التركة**
أما إذا لو فقد الشرط الأول : بأن كان الأخ لأم واحداً فله السدس فرضاً ، سواء أكان ذكراً أو أنثى .. مثال : توفي عن : أخ لأم ، أخ ش ، أخ لأب	للأخ لأم : **السدس فرضاً ..** وللأخ ش : **الباقي تعصيباً ..** ولا شيء **للأخ لأب ؛ لحجبه بالأخ ش .**
توفي عن : أخت لأم ، أخ ش .	للأخت لأم : **السدس فرضاً ..** وللأخ ش : **الباقي تعصيباً ..**
وإذا فقد الشرط الثاني : بأن وجد الفرع الوارث فلا شيء للأخ لأم ، أو الإخوة لأم . مثال : توفي عن : أختين لأم ، بنت ابن ، عم ش .	لبنت الابن : **النصف فرضاً ..** وللعم ش : **الباقي تعصيباً ..** ولا شيء **للأختين لأم ؛ لحجبهما بالفرع الوارث المؤنث .**
توفي عن : أخوين لأم ، ابن .	للابن **جميع التركة ، ولا شيء للأخين لأم ؛ لحجبهما بالفرع الوارث المذكر .**
وإذا فقد الشرط الثالث : بأن وجد الأب ، أو الجد ، فلا شيء للإخوة لأم ، لأنهم يحجبون بالأصل الذكر . مثال : توفي عن : ثلاثة إخوة لأم ، أب	التركة **كلها للأب ، ولا شيء للإخوة لحجبهم بالأب .**
توفي عن : أختين لأم ، جد .	التركة **كلها للجد .** ولا شيء **للأختين لأم ، لحجبهما بالجد .**

ولعلك تتسائل قائلاً :

س) لماذا حدث هنا تساوي بين الأخ لأم والأخت لأم مع أن الأصل في باب الميراث أن الأنثى تأخذ نصف الذكر الذي في درجتها ؟

أقول : **علة المساواة بينهما,أنهما اشتركا جميعاً في العلة الضعيفة التي اقتضت توريثهما ، وهي كونهما يدليان للميت بالرحم ، فلم يكن بد من التسوية بينهما ..**

من الشرح السابق لأصحاب الثلث يتبين لنا أن :

الأم لها ثلاث حالات وهي :

- السدس : **إذا كان للميت فرع وارث ذكراً كان أو أنثى ، أو اثنان فأكثر من الإخوة والأخوات مطلقاً .**
- ثلث جميع التركة : **إذا لم يوجد للميت فرع وارث ، أو لم يوجد عدد من الإخوة والأخوات مطلقاً .**
- ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين **في العمريتين .**

وللإخوة لأم (33)ثلاث حالات وهي :

- السدس **للواحد ذكراً كان أو أنثى .**
- ثلث التركة **للاثنين فأكثر يستوي فيه الذكر والأنثى .**
- الحجب **بالفرع الوارث مطلقاً ، وبالأصل المذكر فقط .**



س1- اذكر المستحقون لكل من : الثلثين ، الثلث مع التوضيح لما تذكر .

س2- ما نصيب الأم إذا ترك المتوفى أبوين وأحد الزوجين ؟ وهل هذا الحكم يبقى إذا وجد مكان الأب الجد ؟ وضح ذلك .

س3) بين من يرث ومن لا يرث ، ونصيب كل وارث فيما يأتي :

- **مات شخص عن : بنت ابن ، ابن ابن .**
- **مات شخص عن : بنتين ص ، بنت ابن ، ابن ابن ابن .**
- **مات شخص عن : بنت ص ، بنت ابن ، ابن ابن ابن .**
- **مات شخص عن : بنتين ص ، ابن ابن ، بنت ابن ابن .**
- **مات شخص عن : زوجة ، بنتي ابن ، أخت لأب .**
- **مات شخص عن : أم ، أختين ش ، أخ لأب .**
- **مات شخص عن : زوجة ، بنت ص ، أخت ش ، أخ لأب .**
- **مات شخص عن : أخت ش ، أختين لأم ، أخ لأب .**
- **مات شخص عن : بنت صلبية ، بنت ابن ، ابن ابن ابن ، زوجة .**
- **مات شخص عن : بنت ابن ، أخت لأب ، أخ ش قاتل .**
- **مات شخص عن : زوجة يهودية ، بنت أخ ش ، أخ لأم .**

س4- اذكر أحوال أولاد الأم مبينا هل يرثون شيئا مع الولد أو ولد الولد ؟
س5- اذكر أحوال الأم ، مبيناً متى تأخذ ثلث الباقي ؟

فوائد مهمة

الفائدة الأولى : بني الأعيان والعلات والأخياف

الأخوة والأخوات الأشقاء يسمون : بني الأعيان ؛ لأن عين الشيء نفسه ، وهم نفس الأخوة
الإخوة والأخوات لأب : يسمون بني العلاَّت ؛ لأن العلَّة الضرة ، لأنهم لأب واحد وأمهات شتى .
الأخوة والأخوات لأم : يسمون بني الأخياف ؛ لأن الخيف أن يكون إحدى عيني الفرس زرقاء ، والأخرى كحلاء ، فالفرس أخيف ، والناس أخياف أي مختلفون ، وقيل للإخوة من الأم أخياف لاختلاف نسبهم .

الفائدة الثانية : الأخ المبارك

الأخ المبارك : هو الذي لولاه لحرمت أخته من الميراث .
مثال ذلك : مات وترك : بنتين صلبيتين ، بنت ابن ، ابن ابن .
للبنتين ص : الثلثان فرضاً .
والباقي بالتعصيب بين بنت ابن و ابن ابن للذكر مثل حظ الأنثيين .
فلولا وجود الأخ «ابن الابن» مع بنت الابن لحرمت من الميراث ، حيث أخذت البنتان ص الثلثين ، ولم يبق فرض لبنت الابن ، فكان وجود أخيها بركة لها .
ومثال آخر : توفي عن : أختين ش ، أختاً لأب ، أخاً لأب .
للأختين ش: الثلثان فرضاً .
والباقي بالتعصيب بين الأخت لأب والأخ لأب للذكر مثل حظ الأنثيين .
فلولا وجود الأخ مع الأخت لسقطت من الميراث .

الفائدة الثالثة : الأخ المشئوم

الأخ المشئوم : هو الذي لولاه لورثت أخته .
مثال ذلك : توفيت عن : زوجاً ، أماً ، أباً ، بنتاً صلبية ، بنت ابن .
للزوج : الربع فرضاً .. وللأم : السدس فرضاً .. وللأب : السدس فرضاً .. وللبنت ص : النصف فرضاً ...
ولبنت الابن : السدس تكملة للثلثين ..
أصل المسألة (12) وتعول إلى (15) ..
ولو وجد مع بنت الابن .. ابن ابن هو أخ لها ، لسقط وسقطت معه من الميراث لاستغراق الفروض التركة ، ولأنها حينئذ صارت عصبة بأخيها ، ولا إرث للعصبات عند استغراق الفروض التركة ، وأصل المسألة من (12) وتعول إلى (13) ، وحينئذ كان وجود الأخ وبالاً على أخته .

تنبيهات

لن تتمكن من إتقان فهم هذه المسألة ، حتى تدرس العول ، فلا تحزن ، واصبر .

فرض السدس (أ) الأب

ذكر السدس في القرآن : **ثلاث مرات ، وأصحابه سبعة كما بالشكل المقابل .**

أصحاب السدس
١) الأب
٢) الجد
٣) الأم
٤) الجدة
٥) بنت الابن
٦) الأخت لأب
٧) ولد الأم ذكراً كان أو أنثى .

ولنبدأ بالأب :

يستحق الأب السدس بشرط واحد وهو :

وجود الفرع الوارث ، سواء كان واحد ، أو أكثر ، ذكراً كان ، أو أنثى ، قريباً كان ، أو بعيداً ، فله مع هذا الفرع الوارث السدس فقط ...

فإن كان الفرع ذكر : **أخذ السدس فقط ...**

وإن كان الفرع أنثى : **أخذ السدس وما بقي بعد الفروض .**

الدليل : **قال تعالى : ﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾**

أحوال الأب :

س) ما أحوال الأب في الميراث ؟ وضح بالمثال .

للأب ثلاث حالات :

الحالة	المثال
1) أن يرث بالفرض فقط وهو (السدس) عند وجود الفرع الوارث المذكر فقط ، أو المذكر والمؤنث معاً .	توفي عن : أب ، ابن ابن . للأب : السدس فرضاً ... ولابن الابن : الباقي تعصيباً .. توفي عن : أب ، ابن ، بنت . للأب : السدس فرضاً ... وللبنت والابن : الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين
2) أن يرث بالفرض والتعصيب معاً ، إذا كان للميت فرع وارث مؤنث فقط .	توفي عن : أب ، بنت . للبنت : النصف فرضاً .. وللأب : السدس فرضاً + الباقي تعصيباً ..
3) أن يرث الأب بالتعصيب فقط ، وذلك بشرط واحد ، وهو عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً .	توفي عن : أب ، زوجة . للزوجة : الربع فرضاً .. وللأب : الباقي تعصيباً ..

فرض السدس (ب) الجد الصحيح

س) عرف الجد الصحيح ؟ ومتى يستحق الجد السدس ؟ وما الدليل ؟

الجد الصحيح هو : **أبو الأب وإن علا بمحض الذكور ، كأب أب الأب ، وهو مثل الأب عند عدم الأب** ، فله ثلاث حالات سنذكرها بعد قليل ...

الجد الصحيح يستحق السدس بشرطين :

- **وجود الفرع الوارث .**
- **عدم الأب ويأخذ السدس .**

الدليل : **القياس على الأب ، في إرثه السدس مع الفرع الوارث ، فهو كالأب ، إلا في مسائل محددة في باب الجد والأخوة .**

أحوال الجد

س) ما أحوال الجد الصحيح ؟

للجد ثلاث حالات عند عدم الأب :

الحالة	المثال
1) أن يرث بالفرض فقط وهو (السدس) عند وجود الفرع الوارث المذكر فقط ، أو المذكر والمؤنث معاً	**توفي عن : جد ، ابن ابن . للجد : السدس فرضاً ... ولابن الابن : الباقي تعصيباً** **توفي عن : جد ، ابن ، بنت . للجد : السدس فرضاً** **وللبنت والابن : الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين**
2) أن يرث بالفرض والتعصيب معاً ، إذا كان للميت فرع وارث مؤنث فقط .	**توفي عن : جد ، بنت . للبنت : النصف فرضاً .. وللجد : السدس فرضاً + الباقي تعصيباً ..**
3) أن يرث الأب بالتعصيب فقط ، وذلك بشرط واحد ، وهو عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً .	**توفي عن : جد ، زوجة . للزوجة : الربع فرضاً .. وللجد : الباقي تعصيباً ..**

ويتضح ذلك بالمثال الآتى :

زكية

سارة إبراهيم نفيسة بكر فاطمة خالد على زينب

خديجة حسن حميدة محمد

هند حسين

زيد المتوفى

تزوج على بزينب فولد لهما محمد ، وتزوج خالد بفاطمة فولدت لهما حميدة فتزوج محمد حميدة وولد لهما حسين ، وتزوج بكر نفيسة بنت زكية وولد لهما حسن .

وتزوج إبراهيم بسارة وولدت لهما خديجة ، فتزوج حسن بخديجة وولدت لهما هند ، ثم تزوج حسين بهند وولد لهما زيد (المتوفى) .

محمد - جد صحيح لزيد | حسن - جد غير صحيح لزيد

على - جد صحيح لزيد | بكر - جد غير صحيح لزيد

خالد - جد غير صحيح لزيد | إبراهيم - جد غير صحيح لزيد

المسائل التي يختلف فيها الجد عن الأب ***

س) فيم يختلف الجد عن الأب ؟

لقد أجمع الجمهور من علماء الشريعة الإسلامية في المذاهب الأربعة ، على : **أن الجد مثل الأب في أن له في الإرث عند عدم الأب الثلاث حالات السابقة ...**

ولكنه يختلف عنه في مسائل وهي :

- **أم الأب لا ترث مع وجود الأب ، وترث مع وجود الجد .**
- **إذا ترك الشخص أبوين وأحد الزوجين فللأم ثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين ، أما إذا وجد الجد مكان الأب فللأم ثلث الجميع .**
- **مع وجود الأب لا يرث باتفاق الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب ، وأما وع وجود الجد فكذلك عند الإمام خلافاً للصاحبين ن فتكون هناك مقاسمة مع الجد ، كما ستعرفه في موضوع مقاسمة الجد للإخوة والأخوات الأشقاء ولأب .**

أصحاب السدس (ج) الأم

الأم تستحق السدس فرضاً في حالتين :

1) وجود الفرع الوارث مطلقاً ذكراً كان أو أنثى

2) وجود الجمع من الأخوة أو الأخوات أو منهما والجمع اثنان فأكثر .

أصحاب السدس
١) الأب
٢) الجد
٣) الأم
٤) الجدة
٥) بنت الابن
٦) الأخت لأب
٧) ولد الأم ذكراً كان أو أنثى .

الدليل :

قال تعالى : ﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ . وولد الابن يقاس على الابن

وقال تعالى : ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾، لفظ الإخوة في الآية ليس المراد منه الجمع ، بل ما زاد على الواحد ، وذلك بإجماع الصحابة .

تمرين

1-توفي عن : زوجة ، أخت لأب ، أخ ش ، عم لأب .

....

2-توفيت عن : زوج ، ابن مسيحي ، بنت ، أخت ش .

....

3-توفي عن ، أم ، جد ، بنت ابن ، ابن ابن ابن .

....

4-توفيت عن : زوج وهو ابن عمها .

....

أصحاب السدس (د) بنت الابن

أصحاب السدس
١) الأب
٢) الجد
٣) الأم
٤) الجدة
٥) بنت الابن
٦) الأخت لأب
٧) ولد الأم ذكراً كان أو أنثى .

بنت الابن فأكثر تستحق السدس بشرطين :

. عدم المعصب وهو ابن الابن المساوي لها في الدرجة

. سواء كان أخاً أو ابن عم .

. عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها ، باستثناء،

. صاحبة النصف ، من بنت الصلب أو بنت ابن أعلى منها،

الحالة	الحكم
فلو كان هناك : فرع وارث أعلى منها ، ذكر ، أو أكثر من بنتين ، أو أكثر من بنتي ابن أعلى منها	لم ترث شيئاً ...
وإن كان هناك : معصب لها أخوها ، أو ابن عمها	لم ترث السدس ، بل ترث للذكر مثل حظ الأنثيين .
ولو كانت بنات الابن أكثر من واحدة	فالسدس بينهن بالسوية ، بشرط تساويهن في الدرجة سواء كن أخوات ، أو بنات عم ...
فإن اختلفن في الدرجة	فالسدس للأقرب دون الأبعد في الدرجة ...
فلو كان هناك : بنت ابن وبنت ابن ابن	أخذت بنت الابن السدس ، ولا تأخذ بنت ابن الابن شيئاً .

فالسدس الذي ترثه بنت الابن ، هو تكلة الثلثين ، بعد أخذ البنت ، أو بنت الابن الأعلى النصف ، وحجة ذلك الإجماع ، والسنة الصحيحة ....

.

فقد روى البخاري : «أن ابن مسعود سَئل عن : بنت ، وبنت ابن ، وأخت ..
فقال : قد ضللت إذن وما أنا من المهتدين ، لأقضين فيها بما قضى رسول الله : للبنت : النصف ، ولبنت الابن : السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت »

أصحاب السدس (هـ) الأخت لأب

أصحاب السدس
١) الأب
٢) الجد
٣) الأم
٤) الجدة
٥) بنت الابن
٦) الأخت لأب
٧) ولد الأم ذكراً كان أو أنثى .

الأخت لأب فأكثر ، وتستحقه بشرطين :
1) أن تكون أو يكن مع أخت شقيقة وارثة النصف فرضاً..
فلو كن الشقيقات اثنتين فأكثر : أسقطن الأخت لأب ، لأنهن يأخذن الثلثين كاملاً ، ولا يبقى لها شيء ، وهي إنما تستحق السدس تكملة الثلثين .
2) عدم المعصب ؛ وهو أخوها
فإن كان معها أخوها : فهو يعصبها للذكر مثل الأنثيين ، بعد أن تأخذ الأخت فرضها ، وهو النصف .
دليل فرض السدس للأخت : الإجماع ، قياساً على بنت الابن مع بنت الصلب .

المناقشة

. **توفيت عن : زوج ، بنت ابن ، ابن ، أخ ش ، أخ لأب ، أم .**

. **توفي عن : زوجة ، عم لأب ، جد ، أب ، بنت ابن ، ابن ابن .**

. **توفي عن : زوجتين ، أختين ش ، أخت لأب ، أخ لأب .**

. **توفي عن : زوجتين ، أختين ش ، أخت لأب ، أخ ش .**

. **توفيت عن : زوج ، أخ لأم ، أخت لأم .**

. **توفي عن : أم ، أب ، زوجة .**

المسألة الحجرية

مسألة مهمة جداً

س- اذكر صورة المسألة الحجرية ؟ ثم وضح آراء الفقهاء فيها ؟ وبأي الآراء جرى العمل في المحاكم ؟ وماذا يشترط في التشريك عند القائل به ؟ ولم سميت المسألة بالحجرية ؟

صورة المسألة :

ماتت عن : زوج ، أم ، إخوة لأم ، إخوة أشقاء .

آراء الفقهاء في توزيع التركة :

رأي أبي حنيفة وأحمد	أما المذهب المعتمد عند الشافعي ومالك
للزوج : النصف . وللأم : السدس . وللإخوة لأم : الثلث	أن يجعل الأشقاء أولاد أم ، لاشتراكهم في الإدلاء بالأم ، وتلغى قرابة الأب في حق الأشقاء ، حتى لا يسقطوا ، ويقسم ثلث التركة الذي هو فرض الإخوة لأم ، على الإخوة لأم والأشقاء ، يستوي في ذلك الذكر والأنثى من الفريقين...

والإخوة ش : لا شيء لهم ، لأنهم عصبة	وبهذا الرأي : آخذ قانون المواريث ، وجرى العمل في المحاكم

ويشترط في التشريك عند القائل به ثلاثة شروط :

. أن يكون الإخوة لأم فوق الواحد ، فإن كان واحداً فله السدس ، ويبقى سدس للإخوة الأشقاء .

. ألا يكون العصبة إخوة لأب ؛ لأن الأم مختلفة فلا تشريك .

. أن يكون الأشقاء ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً ، فلو كانوا إناثاً فقط يفرض لهن وتعول المسألة ، ولا تشريك .

سبب تسمية هذه المسألة بالحجرية :
لقول الأشقاء لعمر : «هب أنَّ أبانا حَجَراً في اليم ، أليسَتْ أمُّنا واحدةً ؟!!» فأعجبه ذلك ، ثم حكم بمشاركة الإخوة الأشقاء للإخوة لأم في الثلث بتساوي على اعتبار أن الأم واحدة
ولذلك تلقب أيضاً : **باليمية** ...... ومنهم من يسميها : **بالمشتركة** .

أصحاب السدس (و) المنفرد من أولاد الأم

أصحاب السدس
١) الأب
٢) الجد
٣) الأم
٤) الجدة
٥) بنت الابن
٦) الأخت لأب
٧) ولد الأم ذكراً كان أو أنثى .

ولد الأم سواء أكان ذكراً أو أنثى ، ويستحقه بثلاثة شروط هي :

. إنفراده .

. عدم الفرع الوارث .

. عدم الأصل من الذكور الوارث .

ودليل استحقاقه له بهذه الشروط قوله تعالى :
﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ (12) سورة النساء .
والمراد بالأخ والأخت في هذه الآية : **الأخوة من الأم بإجماع أهل العلم .**
وقرأ سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه : ﴿ **وله أخ أو أخت من أم** ﴾ .
والكلالة في قول الجمهور: **من ليس له ولد ، ولا والد ، فشرط في توريثهم عدم الولد ، وهو الفرع الوارث ، سواء كان ذكراً ، أو أنثى ، وعدم الوالد ، وهو الأصل ، سواء كان أب أو جد .**

مثال استوفى الشروط

1) توفي عن : أخ لأم ، أم ، عم ش .
للأخ لأم : **السدس فرضاً .** للأم : **الثلث فرضاً .** وللعم ش : **الباقي تعصيباً ...**
2) توفي عن : أخت لأم ، ابن أخ ش .
للأخت لأم : **السدس فرضاً .** ولابن الأخ ش : **الباقي تعصيباً ...**

أمثلة مفتقدة للشروط

إن فقد الشرط الأول : **بأن كان ولد الأم أكثر من واحد ، فلهما أو لهم الثلث فرضاً كما سبق توضيح ذلك .**
توفي عن : ثلاثة إخوة لأم ، عم لأب .
للثلاثة إخوة لأم : **الثلث فرضاً بينهم** بالسوية ... والباقي **للعم لأب تعصيباً .**
إن فقد الشرط الثاني : **بأن وجد الفرع الوارث فلا شيء للأخ لأم ، أو الإخوة لأم ؛ لأن الأخ لأم أو الإخوة لأم يحجبون بالفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى .**

توفي عن : بنت ابن ، أخ لأم ، عم ش .
لبنت الابن : **النصف فرضاً** ... وللعم ش : **الباقي تعصيباً** ... ولا شيء **للأخ لأم لحجبه بينت الابن** .
فإن فقد الشرط الثالث : **بأن وجد الأب أو الجد ، فلا شيء أيضاً للأخ لأم أو الأخت لأم ..**
توفي عن : أخت لأم ، جد .
التركة كلها : **للجد** ... ولا شيء **للأخت لأم لحجبها بالجد** .

أصحاب السدس (ز) الجدة

الجدة الصحيحة : **هي من لا يتخلل في نسبتها إلى الميت جد فاسد .**
الجدة الفاسدة : **هي من ليس بينها وبين الميت ذكر بين أنثيين** ؛ صورته : هند دعد عائشة خالدة
كأم أب الأم

زيد زينب بكر خديجة
آمنة عبد الله
إبراهيم (الميت)

فهند جدة غير صحيحة وكل من دعد وعائشة وخالدة جدة صحيحة وكلهن جدات لإبراهيم الميت في درجة واحدة

الدليل على استحقاق الجدة أو الجدات السدس : **﴿أنه أعطى السدس ثلاث جدات ؛ جدتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم﴾**
للجدات الصحيحات ثلاث حالات :

- **لهن السدس تستقل به الواحدة ، ويشترك فيه الأكثر ، بشرط التساوي في الدرجة ، كأم الأم ، وأم الأب .**
- **القريبة من الجدات من أي جهة تحجب البعيدة ، كأم الأم تحجب أم أم الأم ، وتحجب أيضاً أم أب الأب .**
- **الجدات من أي جهة كانت يسقطن بالأم ، وتسقط من جهة الأب بالأب أيضاً ، ولا تسقط به من كانت من جهة الأم ، ويحجب الجد أمه أيضاً لأنها تدلي به .**

أحوال الزوج (٢)	(١) النصف عند عدم الفرع الوارث (الولد أو ولد الابن) وإن نزل	(٢) الربع عند وجود الفرع الوارث (الولد أو ولد الابن)	
أحوال الزوجة أو الزوجات (٢)	(١) الربع عند عدم الفرع الوارث (الولد أو ولد الابن) وإن نزل	(٢) الثمن عند وجود الفرع الوارث (الولد أو ولد الابن)	
أحوال الأب (٣)	(١) يرث بالفرض فقط السدس عند وجود الابن أو ابن الابن وإن سفل	(٢) يرث بالفرض مع التعصيب عند وجود البنت أو بنت الابن وإن نزل أبوها	(٣) يرث بالتعصيب فقط عند عدم الولد أو ولد الابن
أحوال الأم (٣)	(١) ترث السدس مع وجود الولد أو ولد الابن أو الاثنين فصاعداً من الأخوة والأخوات مطلقاً	(٢) ترث ثلث جميع المال عند عدم الولد أو ولد الابن وعدم الاثنين فصاعداً من الأخوة والأخوات مطلقاً	(٣) ترث ثلث الباقي عند عدم هؤلاء المذكورين بعد فرض أحد الزوجين في مسألتين وهما (أ) زوج وأب وأم (ب) زوجة وأب وأم
أحوال الجد (٣)	وهي مثل أحوال الأب عند فقد الأب ويخالفه في مسائل منها	الأم مع الأب لها ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين ولها مع الجد ثلث الجميع	الأخوة الأشقاء أو لأب وكذلك الأخوات يحجبون بالأب اتفاقاً ولا يحجبون بالجد إلا عند الإمام أبي حنيفة
أحوال الجدة أو الجدات (٣)	(١) السدس للواحدة أو الأكثر إذا كن صحيحات بشرط التساوي في الدرجة	(٢/٣) للابنتين فصاعداً عند عدم وجود المعصب	(٣) يسقطن بالأم سواء كن من جهة الأب أو من جهة الأم

أحوال بنات الصلب (٣)	(١) النصف للواحدة المنفردة عمن يعصبها وعمن يشاركها	(٢) القريبة منهن تحجب البعيدة	(٣) الإث بالتعصيب مع وجود الابن

أحوال بنات الابن (٦)	(١) النصف للواحدة المنفردة عند عدم ولد الصلب	(٢) الثلثان للاثنتين فصاعداً عند عدم ولد الصلب	(٣) يرثن السدس مع البنت الواحدة الصلبية	(٤) لا يرثن مع الابن	(٥) لا يرثن مع الصلبيتين فأكثر إلا إذا وجد معهن معصب	(٦) الإرث بالتعصب مع ابن الابن

أحوال الأخوات الشقيقات (٥)	(١) النصف للواحدة المنفردة عمن يعصبها وعمن يشاركها وعدم الفرع الوارث والأصل الوارث الذكر	(٢) الثلثان للاثنتين فصاعداً عند عدم من ذكر مع الشقيقة وعدم أخ شقيق	(٣) يرثن بالتعصب مع الأخ الشقيق (عصبة بالغير)	(٤) يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن (عصبة مع الغير)	(٥) يسقطن بالابن وابنه وإن نزل وبالأب اتفاقاً وبالجد عند أبي حنيفة

أحوال الأخوات لأب (٧)	(١) النصف للواحدة المنفردة عند عدم من يعصبها أو يشاركها وعدم الفرع الوارث والأصل الوارث الذكر وعدم الشقيق والشقيقة	(٢) الثلثان للاثنتين فصاعداً عند عدم الشقيق وعدم الفرع الوارث والأصل الوارث الذكر	(٣) السدس مع الأخت الشقيقة المفردة تكملة الثلثين	(٤) يصرن عصبة بالأخ لأب (عصبة بالغير)	(٥) يسقطن بالأختين الشقيقتين إلا إذا كان معهن معصب	(٦) يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن (عصبة مع الغير)	(٧) يسقطن بالابن وابنه وإن نزل وبالأب اتفاقاً وبالجد عند الإمام أبي حنيفة وبالأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن

أحوال أولاد الأم (٣)	(١) السدس للواحد المنفرد ذكراً كان أو أنثى عند عدم الفرع الوارث والأصل الوارث الذكر	(٢) الثلث للاثنين فصاعداً يستوي فيه الذكور والإناث عند عدم الفرع الوارث والأصل الوارث الذكر	(٣) لا يرثون شيئاً مع الفرع الوارث مطلقاً ولا مع الأصل الوارث المذكر



س1- للأب ثلاثة حالات .. اذكرها مبيناً متى يكون له الفرض مع التعصيب ؟

س2- هل ترث أم الأب مع وجود الأب ؟ وما نصيب الأم إذا ترك المتوفى أبوين وأحد الزوجين ؟ وهل هذا الحكم يبقى إذا وجد مكان الأب جد

س3- توفي شخص عن : أب ، وابن ابن ، وزوج ، فما نصيب كل وارث ؟

س4- توفي شخص عن : أخ شقيق ، وأخ لأم ، وزوج ، فما يخص كل وارث ؟

س5- توفي شخص عن : جد ، وأم لأب ، وأخ لأم ، فمن يرث ومن لا يرث ، وما نصيب كل وارث ؟

س6- بين من يرث ، ومن لا يرث ، ونصيب كل وارث ، فيما يأتي مع بيان السبب :

. توفيت عن : أخت لأم ، وزوج ، وأخ لأم 0

. توفي عن : بنت ابن ، وأختين ، وأخ شقيق 0

. توفي عن : ابن ابن ، وأبي لأم ، وزوج 0

. توفي عن : أبي الأب ، وأم ، وزوج 0

. توفي عن : اخوين لأم ، أخ لأب .
. توفيت عن : أم ، أب ، زوج .
. توفي عن : أب ، أم الأب ، أختين ش .
. توفي عن : جدة لأم ، بنت ص ، بنت ابن ، ابن ابن ، زوجة مسيحية .
. توفي عن : جدة لأم ، أم ، بنتين ص ، ابن قاتل لأبيه ، بنت ابن ، ابن ابن ابن .
. توفي عن : بنت ابن ، أب ، جدة لأب .
س7- عرف كلاً من الجدة الصحيحة والجدة الفاسدة ، ثم بين حالات الجدات الصحيحات ، موضحاً متى تسقط الجدات الصحيحات ؟

تدريبات عامة

س1) بين من يرث ، ومن لا يرث ، ونصيب كل وارث ، فيما يأتي مع بيان السبب :

. توفي عن : بنت ، أم ، أخ لأم ، أخت لأب ، ابن أخ لأب .

. توفي عن : ابن ، أب ، أم أم .

. توفي عن : بنت ابن ، ابن ابن ، أم ، أم أب .

. توفيت عن : زوج ، أم ، بنتين ص ، أخت لأب ، عم ش .

. توفي عن : بنت ابن ، زوجة ، أخت ش ، أخ لأب .

. توفيت عن : زوج ، أخت ش ، أخ لأب .

. توفيت عن : زوج ، أخت ش ، أخت لأب .

. توفيت عن : بنتين ص ، جد ، ابن ابن .

. توفي عن : بنت ، بنت ابن ، عم لأب .

. توفي عن : أخت ش ، أخت لأب ، أم ، عم ش .

. توفي عن : أخت ش ، ثلاث أخوات لأب ، ابن أخ ش .

. توفي عن : أختين لأب ، عم ش ، ثلاث إخوة لأم .

. توفيت عن : أخت لأم ، أختين ش ، أخت لأب ، عم لأب .

. توفي عن : ثلاث بنات ابن ، جد .

. توفيت عن : زوج ، أم ، أخوين لأم ، أخت لأب .

. توفي عن : بنت ابن ، بنت ابن ابن ، أب ، جد .

. توفيت عن : زوجة ، أب ن أم .

. توفي عن : أخت ش ، أم ، ابن أخ لأب ، عم ش .

. توفيت عن : أخت لأم ، أخت ش ، أم ، أب .

. توفي عن : بنتين ، بنت ابن ، ابن ابن ابن .

. توفي عن : بنت ، بنت ابن ، ابن ابن ابن .

. توفيت عن : زوج ، بنتين ص ، أم ، أختين لأب .

. توفيت عن : أم أم ، أم أب ، بنتين ، عم لأب .

. توفيت عن : أم أم ، أم أب أب ، أخ ش .

. توفيت عن : زوج ، بنتين ، أم ، أختين ش .

الحجب

تعريفه :

س) عرف الحجب لغة وشرعاً ؟

الحجب لغة : **المنع .**

وشرعاً : **منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه ؛ لوجود شخص آخر .**

أقسامه :

س- ما أقسام الحجب ؟ ثم عرف حجب النقصان ؟ ولمن يكون ؟ وضح .

الحجب قسمان :

1- حجب نقصان 2- حجب حرمان .

أولاً : حجب النقصان :

حجب النقصان : **هو حجب عن سهم أكثر إلى سهم أقل منه .**

ويكون لخمسة أشخاص :

1- الزوج 2- الزوجة 3- الأم 4- بنت الابن 5- الأخت لأب

فمثلاً : **الزوج يحجب من النصف إلى الربع مع الولد أو ولد الابن** ، وقد تقدم **إيضاح ذلك في أصحاب الفروض وأحوالهم .**

ثانياً : حجب الحرمان

س) عرف حجب الحرمان ؟ وما أقسام الورثة في حجب الحرمان ؟ وعلى كم أصل ينبني حجب الحرمان ؟ وضح .

حجب الحرمان هو : **منع الشخص من ميراثه ، وعدم إعطائه شيئاً منه .**

<u>الورثة في حجب الحرمان قسمان :</u>

الأول : **قسم لا يحجب أبداً ، وإن جاز أن يحجب حجب نقصان ، وهم ستة :**

1- الأب . 2- الأم . 3- الابن . 4- البنت . 5- الزوج . 6- الزوجة

الثاني : **قسم يرث في حالة ، ويحجب في حالة ، وهم من عدا هؤلاء الورثة .**

حجب الحرمان ينبني على أصلين :

الأول : **كل من أدلى إلى الميت بشخص ، لا يرث مع وجود ذلك الشخص ، كالجد لا ميراث له ، مع وجود الأب .**

أولاد الأم ، فإنهم يرثون مع وجود الأم ، سواء كانوا أشقاء الميت ، أو إخوة لأم فقط .

الثاني : يقدم الأقرب على الأبعد ...

ولتوضيح ذلك :

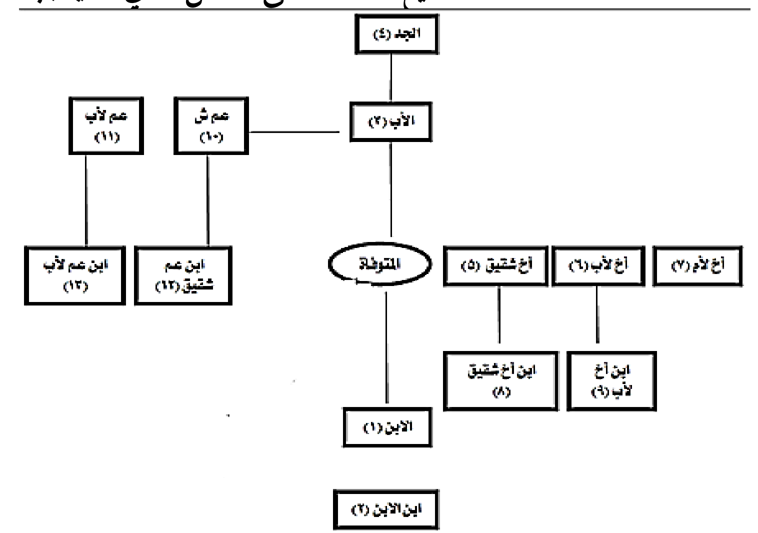
إذا اختلفت جهات القرابة **: يكون التقديم بالجهة.**

إذا اتحدت الجهة : **يكون التقديم بقرب الدرجة .**

إذا اتحدت الجهة ، وتساوت الدرجة: **يكون التقديم بقوة القرابة .**

ومعلوم من موضوع العصبات **أن الجهات أربع مراتب ، وقد مرَّ ذكرها بالتفصيل فارجع إليها إن شئت ..**

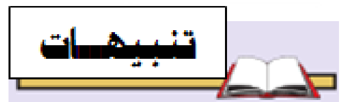
وبناء على معرفة ذلك بالتفصيل من درس العصبات ، <u>**نستطيع أن نحدد على الشكل التالي ما يحجبه**</u> **كل وارث .**



تقدم لنا بيان الوارثين من الرجال وهم خمسة عشر والوارثات من النساء وهن عشر وقد علم بالاستقراء أن ستة منهم لا يتأتى عليهم حجب لحرمان وهم الزوج والزوجة والأب والأم والابن والبنت أما الباقي فيدخل عليهم حجب الحرمان وهم مرتبون على النحو التالي:

المحجوب	الحاجب			
ابن الابن وإن نزل	الابن الصلبي	ابن ابن أعلى عند عدم الصلبي		
بنت ابن وإن نزلت	الابن الصلبي	ابن ابن أعلى منها عند عدم الصلبي	بنتان صلبيتان فأكثر إذا لم يوجد من يعصبها من أخ أو أن يدعم في منزلتها أو أنزل منها	
الجد الصحيح	الأب	جد صحيح أسفل منه عند عدم الأب		
جدة صحيحة من جهة الأب	الأم	جدة من جهة الأم أقرب منها	جدة من الأب أقرب منها	يرى بعض العلماء أن الجدة أم الأب تحجب بالأب وأن الجدة أم الجد تحجب بالجد خلافاً لأحمد فهما لا يحجبان بوجودهما
جدة صحيحة من جهة الأم	الأم	جدة من جهة الأم أقرب منها	جدة من جهة الأب أقرب منها خلافاً لمالك والراجح عند الشافعي فعندهما تشترك في السدس البعدي الأمية مع القربى الأبوية	
الأخ الشقيق	الابن	ابن الابن وإن نزل	الأب	الجد الصحيح عند أبي حنيفة
الأخت الشقيقة	الابن	ابن الابن وإن نزل	الأب	الجد الصحيح عند أبي حنيفة

المحجوب	الحاجب								
الأخ لأب	الابن	ابن الابن وإن نزل	الأب	الجد الصحيح عند أبي حنيفة	الأخ الشقيق	الأخت الشقيقة إذا صارت مع الغير أي مع البنت أو بنت الابن			
الأخت لأب	الابن	ابن الابن وإن نزل	الأب	الجد الصحيح عند أبي حنيفة	الأخ الشقيق	أختان شقيقتان إذ لم تعصب الأخت لأب بالأخ لأب	أخت شقيقة عصبة مع الغير		
ولد الأم ذكراً كان أم أنثى	الابن	ابن الابن وإن نزل	الأب	الجد الصحيح باتفاق العلماء	البنت	بنت الابن وإن نزلت			
ابن الأخ الشقيق	الابن	ابن الابن وإن نزل	الأب	الجد الصحيح	الأخ الشقيق	الأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير	الأخ لأب	الأخت لأب إذا صارت عصبة مع الغير	
ابن الأخ الأب	الابن	ابن الابن وإن نزل	الأب	الجد الصحيح	الأخ الشقيق	الأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير	الأخ لأب	الأخت لأب إذا صارت عصبة مع الغير	ابن الأخ الشقيق
العم الشقيق	يحجب بالحاجبين لابن الأخ لأب ويحجب أيضاً بابن الأخ لأب								
العم لأب	يحجب بالحاجبين للعم الشقيق ويحجب بالعم الشقيق								
ابن العم الشقيق	يحجب بالحاجبين للعم لأب ويحجب بالعم لأب								
ابن العم لأب	يحجب بالحاجبين لابن العم الشقيق ويحجب بابن العم الشقيق								



الأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الفرع الوارث المؤنث : **كانت في قوة الأخ ش ، فتحجب ما يحجبه الأخ ش .**

الأخت لأب إذا صارت عصبة مع الفرع الوارث المؤنث : **كانت في قوة الأخ لأب ، فتحجب ما يحجبه الأخ لأب .**

الفرق بين الممنوع والمحجوب :

س) ما الفرق بين المحروم والمحجوب ؟ [هذا السؤال مهم جداً]		
المقارنة	الممنوع	المحجوب
أهلية الإرث	**ليس أهلاً للإرث كالقاتل**	**أهل للإرث ، ولكن حجب لوجود شخص آخر أولى منه بالميراث .**

	.	
حجب الغير	لا يحجب غيره أصلاً	**قد يحجب غيره ..** مثال : توفي عن : أمٍ ، أب ، أخين لأم . للأم : **السدس فرضاً .** وللأب : **الباقي تعصيباً .** ولا شيء **للأخين لأم ..** ولعلك لاحظت : **أن الأخين لأم مع كونهما محجوبين بالأب ، إلا أنهما حجبا الأم حجب نقصان من الثلث للسدس .**

مسائل محلولة :

المثال	توزيع التركة
توفي عن : زوجة ، أب ، ابن ابن .	للزوجة : **الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث .** وللأب : **السدس فرضاً لوجود ابن الابن .** ولابن الابن : **الباقي تعصيباً ..**
توفي عن : زوج ، أب ، أبي الأب ، أخ ش .	للزوج : **النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث .** وللأب : **الباقي تعصيباً ...** ولا شيء **لأبي الأب ، ولا للأخ ش لحجبهما بالأب .**
توفي عن : أم ، أخ ش ، أخ لأب .	للأم : **السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة .** وللأخ ش : **الباقي تعصيباً ...** ولا شيء **للأخ لأب لحجبه بالأخ ش .**



<u>س - بين نصيب كل وارث فيما يأتي :</u>

توفي عن :

أخ لأب ، ابن أخ ش ، زوجة .

أخ لأم ، أم ، عم لأب ، ابن عم ش .

بنت ابن ، ابن ابن ، زوجة .

بنت ص ، بنت ابن ، أخت ش ، أخ لأب . **

زوجة ، أبناء ، بات أخ ش .

زوج ، أم ، مولى العتاقة .

بنت ابن ، أخت لأم ، ابن مولى العتاقة .

مخارج الفروض (أصول المسائل)

س- ما المقصود بمخارج الفروض ؟ وما مخرج النصف ومقرراته ؟ وما مخرج الثلثين ومقرراتهما ؟

الفروض المقدرة كلها كسور : **1/2 - 1/4 - 1/8 & 2/3 - 1/3 - 1/6 ..**
وبالتالي فإن مخارجها : **مخارج الكسور ، أي المضاعف البسيط للمقامات .**
ومخرج كل كسر منفرد هو : **هو أقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحداً صحيحاً ،** وبعبارة أخرى : **هو مقام الكسر الدال على الفرض ...**
بمعنى أن مخرج :

١/٢ هو ٢
١/٤ هو ٢
١/٨ هو ٢
٢/٣ هو ٣
١/٣ هو ٣
١/٦ هو ٣

ومن هنا تدرك أن : مخرج الكسر المقرر هو مخرج المفرد
فالربع والثمن : مخرجهما مخرج النصف لأنهما مقرران عنه ...
وكذا الثلث والسدس : مخرجهما مخرج الثلثين

س) كيف يمكنك التوصل لمعرفة مخرج أي مسألة من مسائل الميراث ؟ وضح بالمثال .

الفروض المقدرة نوعان :
النوع الأول : **النصف ، الربع ، الثمن .**
النوع الثاني : **الثلثان ، والثلث ، والسدس .**
ولمعرفة مخرج أي مسألة (أصلها) من مسائل الميراث عليك أن تلاحظ الآتي :

الفرض في المسألة

إما أن لا يختلط بغيره | **أو يختلط بفرض آخر وهنا إما أن تكون الفروض المختلطة**

من نوع واحد | **أو من نوعين مختلفين**

إما أن لا يختلط بغيره	من نوع واحد	من نوعين مختلفين	من نوعين مختلفين	من نوعين مختلفين
فمخرج المسألة هنا : من مخرج هذا الفرض مثال : توفي عن : بنت ، أخ ش للبنت : النصف وللأخ ش : الباقي ت (النصف) فرض النصف لم يختلط بغيره ولذا فمخرج المسألة من اثنين ، لوجود النصف فقط.	**فمخرج المسألة هنا : هو مخرج الكسر الأقل مثال : توفي عن : أم ، إخوة لأم : للأم : السدس وللإخوة لأم : الثلث . فكما ترى السدس من النوع الثاني ، والثلث من النوع الأول لذا فمخرج المسألة : ٦**	**فلو اختلط النصف من النوع الأول بكل الثاني ، أو ببعضه ، فاصل المسألة : ستة . مثال : توفيت عن : زوج ، أختين ش ، أم ، أختين لأم . قم بحل المسألة بنفسك.**	**اختلط الربع بكل النوع الثاني أو ببعضه ، فأصل المسألة من اثني عشر مثال : توفي عن : زوجة ، أم ، أختين ش ، أختين لأم . قم بحل المسألة بنفسك.**	**اختلط الثمن ببعض النوع الثاني فأصل المسألة من ٢٤ مثال : توفي عن : زوجة ، بنتين ، أم ، أخت ش . قم بحل المسألة بنفسك.**

ولو نظرنا للفروض المقدرة منفردة ومجتمعة يتبين لنا أن أصول المسائل (مخارجها) تنحصر في سبعة وهي : 2 ، 3 ، 4 ، 8 ، 12 ، 24 ، كما سبق أن أشرنا بدرس العول

أن النصف من النوع الأول : يختلط بكل النوع الثاني ، أو ببعضه .

الربع من النوع الأول : يختلط بكل النوع الثاني أو ببعضه .

بينما الثمن من النوع الأول : لا يختلط إلا ببعض النوع الثاني ، ولا يمكن اختلاطه بكله .

فإن قلتَ : فلِمَ ذلك ؟

قلتُ : لأن الثمن فرض الزوجة عند وجود الفرع الوارث ، ومتى وجد الفرع الوارث فلا يوجد الثلث ، إذ صاحب الثلث الأم أو الأخوة لأم فقط ...

والأم مع وجود الفرع الوارث تحجب من الثلث إلى السدس ، والأخوة لأم مع الفرع الوارث يحجبون حجب حرمان .



س1- ما الحجب ؟ وما أقسامه ؟ مع تعريف كل قسم موضحاً ذلك بمثال ؟ ثم اذكر الفرق بين المحجوب والمحروم ؟ ثم اذكر الفرق بين المحروم والمحجوب ؟

س2- ما معنى مخارج الفروض ؟ وما مخرج كل فرض من الفروض المقدرة ؟ وضح ذلك مبيناً ماذا يكون عند اختلاط الفروض ؟

<u>س3) بين نصيب كل وارث فيما يأتي :</u>

توفيت عن : بنتين ، زوج ، أم .

توفيت عن : زوج ، أختين ش ، أم .

توفي عن : زوجة ، جدة لأم ، بنتين ، أب .

توفي عن : بنت ، أم ، خمس أخوات ش .

. توفي عن : زوج ، جدة ، ثلاث بنات .

. توفي عن : خمس بنات .

. توفي عن : أم ، أختين لأم .

. توفي عن : زوجة ، جدة ، أختين لأم .

. توفي عن : سبع أخوات .

. توفي عن : زوجة ، ثلاث أخوات ش .

. توفي عن : زوجة ، أخين لأم ، أم .

. توفي عن : بنت ، بنت ابن .

. توفيت عن : زوج ، ثلاث بنات .

. توفي عن : زوجة ، جدة ، أختين لأم .

العـــول

س- عرف العول لغة واصطلاحاً ، وفيم تتحصر أصول المسائل ؟ وما الذي يعول منها ؟ وما الذي لا يعول ؟ وضح بالمثال .

العول لغة : **الميل إلى الجور .**

واصطلاحاً : **هو زيادة في عدد أسهم أصحاب الفروض ، والنقص في مقادير أنصبائهم**

تنحصر أصول المسائل في سبعة وهي : **2 - 3 - 4 - 6 - 8 - 12 - 24**

وتنقسم من حيث العول إلى قسمين

قسم منها لا يعول وهي	قسم منها يعول وهي
8 - 4 - 3 - 2	**24 - 12 - 6**

فـ (6) تعول أربع مرات على التوالي : **إلى (7 - 8 - 9 - 10)**

و(12) تعول ثلاث مرات : **إلى (13 - 15 - 17) .**

و (24) تعول مرة واحدة : **إلى (27) .**

أمثلة لتوضيح مسائل العول :

قبل البدء أود أن أشير إلى أنني سأذكر مثالاً واحداً لعول الـ (6) ، وواحداً لعول الـ (12) ، وواحداً لعول الـ (24) ، وسأضع تدريباً للطالب بعد كل مثال ..

أولاً : مثالاً لعول الـ (6) إلى (7) ..

توفيت عن : زوج ، أختين لأب ، والتركة (21) فداناً .

للزوج : **النصف ، وللأختين لأب : الثلثان .**

أصل المسألة : **6** « **وهو كما قلنا من قبل المضاعف المشترك الأصغر للمقامات** »

عدد سهام الزوج = **2/1 × 6 = 3 أسهم .**

عدد سهام الأختين = **3/2 × 6 = 4 أسهم .**

مجموع السهام = **3 + 4 =** 7 **وهي أصل المسألة الجديد .**

أصل المسألة **6 وعالت إلى** 7

ولحساب قيمة السهم الواحد : **نقسم التركة على أصل المسألة الجديد .**
فقيمة السهم = **21 ÷ 7 = 9 أفدنة .**
نصيب الزوج من التركة = **3 × 3 = 9 أفدنة .**
نصيب الأختين من التركة = **4 × 3 = 12 فداناً .**
لعلك لاحظت :
أننا قمنا بست خطوات لحل المسألة : **وزعنا التركة / جئنا بأصل التركة / جئنا بعدد سهام الورثة / جئنا بقيمة السهم الواحد / جئنا بمجموع السهام ومنه خرجنا بأصل المسألة الجديد / ثم أخيراً نصيب كل وارث ...**
فع هذه الخطوات **وطبقها في كل مسألة عول وفقك الله .**

تمرين

تدريب على عول الستة إلى (8 & 9 & 10) ...
توفيت عن : **زوج ، أم ، أختين ش ، والتركة (64) فداناً .**
توفيت عن : **زوج ، أختين لأب ، أختين لأم ، والتركة (45) فداناً .**
توفيت عن : **زوج ، أم ، أختين لأب ، أختين لأم ، والتركة (70) فداناً .**

ثانياً : عول الـ (12) إلى (13) ..

توفي عن : زوجة ، أم ، أخت لأب ، والتركة (39) فداناً ..
سأتبع نفس الخطوات التي أشرت إليها من قريب لاحظ معي ..
للزوجة : **الربع ،** وللأم : **الثلث ،** وللأخت لأب : **النصف .**
أصل المسألة **(12)**
عدد سهام الزوجة = **1/4 × 12 = 3 أسهم .**
عدد سهام الأم = **1/3 × 12 = 4 أسهم .**
عدد سهام الأخت لأب = **1/2 × 12 = 6 أسهم**
مجموع السهام = **3 + 4 + 6 = 13 وهي أصل المسألة الجديد .**
أصل المسألة **12 وعالت إلى 13**
قيمة السهم الواحد = **39 ÷ 13 = 3 أفدنة .**
نصيب الزوجة من التركة = **3 × 3 = 9 أفدنة .**
نصيب الأم من التركة = **4 × 3 = 12 فداناً .**

تمرين

تدريب على عول ال (12) إلى (15)..
1) توفيت عن : بنتين ، زوج ، أب ، أم ، والتركة (150) جنيهاً

ثالثاً : عول الـ (24) إلى (27) المعروف بالمسألة المنبرية

صورة المسألة المنبرية :
توفي عن : بنتين ، زوجة ، أب ، أم ، والتركة (54) فداناً .
سأتركها لك عزيزي الطالب ، اتبع نفس الخطوات السابقة ، حاول ولا تيأس ، موفق بأمر الله .
....
....
....
....

لعلك تسأل: لِمَ سميت هذه المسألة بالمنبرية ؟
أقول : لأن سيدنا علي بن أبي طالب كان يخطب على منبر الكوفة ، فقطع عليه أحد الناس خطبته بتوجيه السؤال إليه عن هذه المسألة ، فبادره بالجواب ، وقال : (والمرأة صار ثمنها سبعاً) ثم مضى في خطبته .

كيفية تقسيم التركة بين الورثة

س) كيف تقسم التركة ؟

لتقسيم التركة بين الورثة نتبع الخطوات الآتية :

- نأتي بأصل المسألة عن طريق المضاعف البسيط للمقامات .
- نبين سهام كل وارث عن طريق ضرب فرض كل وارث في أصل المسألة ، وحاصل الضرب هو السهام المستحقة له .
- نجمع سهام الورثة كلها .
- نحدد قيمة السهم الواحد ، بقسمة التركة على مجموع السهام .
- نضرب قيمة السهم في عدد سهام كل وارث ، وحاصل الضرب هو نصيبه من التركة

وقد طبقت هذه الخطوات على مسائل العول ، فارجع إليه وتدبره .

مثال :
أي مثال من درس العول يصح التمثيل به هنا .



س1- ما هو العول ؟ وما المسائل التي يكون فيها عول ؟ والتي لا يكون فيها عول ؟ اذكر بعض الأمثلة موضحاً بها المسائل التي فيها عول .

س2) بين نصيب كل وارث فيما يأتي :

- ماتت عن : زوج أ أختين ش ، أم .
- مات عن : زوجة ، جدة لأم ، بنتين ، أب .
- مات عن : بنت ، أم ، وخمس أخوات ش .
- ماتت عن : زوج ، جدة ، ثلاث بنات .
- مات عن : تسع أخوات لأب .
- مات عن : بنت ، بنت ابن .
- ماتت عن : زوج ، ثلاث بنات .
- مات عن : زوجة ، جدة ، أختين لأم .

التخـــارج

تعريفه :

س- ما التخارج ؟ وما حكمه ؟

التخارج هو : **أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث ، في نظير شيءٍ معلومٍ من التركةِ .**

حكمه : **جائز عند التراضي .**

طريقة قسمة التركة على الباقين :

س- ما طريقة قسمة التركة على الباقين ؟

- **أن تقسم أولاً على فرض عدم التخارج ...**
- **ثم يطرح سهم الخارج من العدد الذي صحت منه المسألة ...**
- **ويجعل الباقي أصلاً للمسألة ..**
- **ثم يقسم ما يبقى من التركة بعد إخراج بدل الصلح على الباقين من الورثة بنسبة سهامهم .**

س- اشرح طريقة قسمة التركة في التخارج بمثال ؟

مثال ذلك :

تركت : **زوجاً ، وأماً ، وعماً .**

فإذا فرضنا **أن التركة 40 جنيهاً مصرياً منها عشرة مهراً في ذمة الزوج ، فصالح الورثة على أن يخرج من التركة في نظير تنازل الورثة له عن المهر ....**

فالمسألة قبل إخراج الزوج : **من ستة ...**

للزوج : **منها ثلاثة** . وللأم : **اثنان ..** وللعم : **واحد ...**

فنطرح **نصيب الزوج من أصل المسألة هكذا : 6-3 = 3 .**

فيجعل هذا الباقي **أصلاً للمسألة ،** ثم تطرح **مقدار المهر من التركة هكذا : 40-10= 30 جنيهاً مصرياً ...**

فيجعل هذا الباقي **أصلاً للتركة ، ويوزع على الباقين بحيث تكون النسبة بين الأنصباء بعد الصلح كالنسبة بينهما قبله ...**

وحينئذ يكون الباقي بين : **الأم والعم أثلاثاً : للأم اثنان ، وللعم واحد .**

فيكون نصيب الأم من التركة = **30÷3= 10 ×2 = 20 جنيهاً مصرياً ...**

ويكون نصيب العم من التركة = **1× 10 = 10 جنيهات مصرية .**



<u>س1- بين نصيب كل وارث فيما يأتي :</u>

- **ماتت عن : زوج – أختين ش – أم .**
- **مات عن : زوجه – جدة لأم – بنتين – أب .**

- مات عن : بنت – أم – خمس أخوات ش .
- ماتت عن : زوج – جدة – ثلاث بنات .

س2- بين نصيب كل وارث فيما يأتي :

- مات عن : أم – أخ لأم – عم . والتركة 450 جنيهاً منها ساعة قيمتها 150 جنيهاً ، وصالح العم الورثة على أن يخرج من التركة في نظير أخذ هذه الساعة .
- مات عن : تسع أخوات لأب .
- مات عن : بنت – بنت ابن – ام .
- ماتت عن : زوج – ثلاث بنات .
- مات عن : زوجة – جدة لأم – أختين لأم .

مبحث الرد

تعريفه :

س) عرف الرد لغة وشرعاً ؟ وهل يرد على الزوجين ؟ ولماذا ؟ ومتى يرد باقي التركة لأحد الزوجين كما نصت المادة (30) من قانون الميراث ؟

الرد لغة : **الرجوع ، والصرف .. يقال : رد إلى منزله أي رجع ، ورده عن وجهه أي صرفه .**
واصطلاحاً : **هو صرف الباقي من الفروض إلى ذوي الفروض النسبية** [34]**بنسبة فروضهم عند عدم العاصب .**
الزوجان : **لا يرد عليهما ؛ لأنهما من ذوي الفروض السببية ، ولأن الزوجية تنتهي بموت أحدهما .**
نصت المادة 30 من قانون المواريث على : **أن يكون باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عاصب نسبي ، أو أحد أصحاب الفروض النسبية ، أو أحد ذوي الأرحام ، وهكذا رأي بعض متأخري الحنفية .**

شروط الرد على أصحاب الفروض النسبية :

- **فقد العصبة .**
- **وجود صاحب فرض غير الزوجين .**
- **بقاء شيء من التركة .**

كيفية الرد على أصحاب الفروض النسبية

1- إذا كان صاحب الفرض هو الوارث الصحيح : **يستحق التركة كلها فرضاً ، ورداً .**

مثال : **توفي عن : أخت لأب فقط .**
تأخذ التركة كلها فرضاً ورداً ، أي تأخذ النصف فرضاً ، والنصف الآخر رداً .

2- إذا كان من يرد عليهم جنساً واحداً : **يجعل أصل المسألة من عدد رءوسهم .**

مثال : توفي عن : خمس بنات ، والتركة (20) فداناً .
نجعل أصل المسألة عدد الرءوس وهو (5)
إذا نصيب الأخت الواحدة = 20÷ 5 = 4 أفدنة فرضاً ورداً

3- إذا كان في المسألة جنسان ممن يرد عليهم : **نجعل أصل المسألة من مجموع سهامهم**

مثال : توفي عن : أخت ش ، وأخت لأب .. والتركة (32) فداناً .

للشقيقة : **النصف فرضاً .**

وللأخت لأب : **السدس فرضاً .**

إذاً : **أصل المسألة 6**

فيكون عدد سهام الأخت الشقيقة = **2/1 × 6 = 3 أسهم .**

ويكون عدد سهام الأخت لأب = **6/1 × 6 = 1 سهم .**

مجموع السهام = **3 + 1 = 4 أسهم ، هي أصل المسألة .**

قيمة السهم الواحد = **32 ÷ 4 = 8 أفدنة .**

نصيب الأخت الشقيقة من التركة = **3 × 8 = 42 فداناً فرضاً ورداً .**

نصيب الأخت لأب من التركة = **1 × 8 = 8 أفدنة فرضاً ورداً .**

4- إذا اجتمع في المسألة أصحاب الفروض النسبية مع أحد الزوجين : **يكون الرد على أصحاب الفروض فقط ..**

يأخذ أحد الزوجين **نصيبه المقدر له شرعاً ، ولا علاقة له بالتركة بعد ذلك ...**

ثم يجعل المال الباقي بعد نصيب أحد الزوجين **تركة مستقلة تقسم بين أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ، ويكون استحقاقهم لها بطريق الفرض والرد معاً ..**

مثال للتوضيح : توفي عن زوجة ، أم ، أختين لأم .

للزوجة : **الربع** ـ وللأم : **السدس** ـ وللأختين لأم : **الثلث .**

نصيب الزوجة **وهو الربع = 40 ÷ 4 = 10 أفدنة .**

تخرج الزوجة من التركة بنصيبها .

ويبقى (30) فداناً تركة مستقلة فنقول :

توفي عن : أم ، أختين لأم .. والتركة (30) فداناً .

ونصيب الأم = **6/1 & نصيب الأختين لأم = 3/1**

أصل المسألة : 6

عدد سهام الأم = **6/1 × 6 = 1 سهم واحد .**

عدد سهام الأختين لأم = **3/1 × 6 = 2 سهمان .**

مجموع السهام = **2 + 1 = 3 أسهم ، هي أصل المسألة .**

قيمة السهم الواحد = **30 ÷ 3 = 10 أفدنة .**

نصيب الأم من التركة = **1 × 10 = 10 أفدنة فرضاً ورداً .**

نصيب الأختين لأم من التركة = **2 × 10 = 20 فداناً فرضاً ورداً .**

ميراث الجد مع الإخوة

يقصد بالجد في هذا الباب : **الجد الصحيح ؛ وهو الجد الذي ليس في نسبته للميت أنثى ؛ مثل : أب الأب .**

جد
أب
أحمد سامح رهف

والمراد بالإخوة : **الأشقاء ، والشقيقات ، والإخوة والأخوات لأب ...**
أما الإخوة من الأم : **فلا يرثون مع وجود الجد ...**

حكم الجد مع الإخوة :

لم يرد في حكم الجد الصحيح مع الإخوة (ش/ ب) آية قرآنية ولا حديث شريف ، ولذلك كان كثير من الصحابة يتوقفون في أمره ، ويتخوفون من البتّ في حكم توريثه .. حتى قال ابن مسعود : **«سلونا عن عضلكم «مشاكلكم العويصة» واتركونا من الجد ، لا حيّاه الله ولا بيّاه» .**

ثم ظهرت آراء **السلف الصالح ، ومذاهب الأئمة المجتهدين ، ودونت مع أدلتها الشرعية في هذه المسألة ، فيمكن للإنسان أن يعتمد الأرجح منها ..** دونك هذه المذاهب .

مذاهب الأئمة في الجد :

اختلف الأئمة المجتهدون في حكم ميراث الجد مع الإخوة تبعاً لاختلاف الصحابة أنفسهم وانقسموا لفريقين :

الفريق الأول :

ذهب أبو حنيفة وهو قول أبي بكر وابن عباس وابن عمر : **إلى أن الإخوة مطلقاً (ش / ب / م) يُحجبون من الإرث بوجود الجد ، فلا يرثون معه أصلاً ..**

وذلك مبني على : **اعتبار الجد يقوم مقام الأب عند فقده في جميع أحواله لأنه أب أعلى**

الفريق الثاني :

ذهب الشافعي وأحمد ومالك والصاحبين وهو قول علي وابن مسعود وزيد ابن ثابت وغيرهم إلى : **أن الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب يرثون مع وجود الجد ، وأن الجد لا يحجبهم من الميراث**

وحجتهم في ذلك :

أن الجد والإخوة في درجة واحدة ، من حيث الإدلاء للميت ، فالجد يدلي بواسطة الأب ، والإخوة كذلك يدلون بالأب «كما يتضح من الشكل السابق» ، فالجد أصل الأب ، والإخوة فرعه ، وقد استوت الدرجة بالنسبة للفريقين ، فلا معنى لأن نورث أحد الجهتين دون الأخرى ، لأنه يكون تقديماً بدون مبرر .

وهذا هو : المذهب **الصحيح ، وقد أخذت به المحاكم الشرعية في كثير من البلاد الإسلامية ؛ لأنه أقرب للعدل ، وأقوى في الحجة ، وأظهر في تحقيق المصلحة العامة .**

توضيح مذهب الجمهور :

ولتوضيح المذهب الراجح ، نقول : إن الجد مع الإخوة له حالتان ، وفي كل من الحالتين له أحكام خاصة نبينها فيما يلي :

الحالة الأولى :	الحالة الثانية :
أن يوجد الجد مع الإخوة والأخوات فقط ؛ أي بدون ذي فرض .. **كأن يموت ويترك : جده وإخوته وأخواته فقط ؛ دون أن يكون هناك وارث آخر ممن يستحق الإرث بالفرض ؛ كالزوجة ونحوها**	**أن يوجد مع الجد الإخوة والأخوات ذو فرض ؛ كالأم والزوج والزوجة ونحوهم ..**

حكم الحالة الأولى :

في الحالة الأولى : يكون للجد أفضل الأمرين مما يأتي :

أ) المقاسمة . ب) ثلث جميع المال .

فأي السهمين كان أوفر له يأخذه ، فإن كانت المقاسمة أفضل أخذ إرثه بالمقاسمة ، وإن كان ثلث جميع التركة أفضل ، أخذ الثلث .. وهكذا .

ومعنى المقاسمة :
أن نعتبر الجد كأنه أخ ش ، يأخذ نصيب الأخ ش ، ويعامل معاملته مع بقية الإخوة والأخوات ، أي أنه يأخذ مع وجود الشقيقة حصّتين ؛ لأنه كالأخ ش مع الشقيقة ، حيث يأخذ الذكر ضعف الأنثى .
أما إذا كانت المقاسمة تضره فعندئذ يأخذ ثلث جميع المال .

س) متى تكون المقاسمة أفضل للجد ؟

تكون المقاسمة أفضل للجد في خمس صور وهي :

م	الصورة	نصيب الجد
1	جد + أخت ش .	المال .
2	جد + أختان ش .	المال .
3	جد + ثلاث أخوات ش .	المال .
4	جد + أخ ش .	المال .
5	جد + أخ ش + أخت ش .	المال .

وكل ذلك خير للجد من ثلث المال ؛ فتكون المقاسمة له أفضل .

س) متى تستوي المقاسمة والثلث ؟

تستوي المقاسمة والثلث في ثلاث صور :

م	الصورة	نصيب الجد
1	جد + أخوان ش .	في هذه الصور المذكورة يكون للجد ثلث التركة بالمقاسمة ، وهو يستوي مع ثلث جميع المال ، فليس هناك ما هو أفضل له ، لذلك نقول : تساوت المقاسمة وثلث المال ، فيأخذ أحدهما .
2	جد + أربع أخوات ش .	
3	جد + أخ ش + أختان ش .	

س) متى يكون ثلث المال أفضل للجد ؟

يكون ثلث المال أفضل للجد : فيما عدا الصور الثمانية التي ذكرناها ..

فلو ترك الميت : جداً + ثلاث إخوة فأكثر . أو ترك : جداً + خمس أخوات فأكثر أو ترك : جداً + أخوين ش + أختين فأكثر .

فيأخذ الجد ثلث المال ، ويُقسَّم الباقي بين الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لأننا لو أعطيناه بالمقاسمة في مثل هذه الحالات يتضرر ؛ لأنه ينقص نصيبه عن الثلث ، وليس ذلك في مصلحة الجد .
تنبيه : حكم الإخوة والأخوات لأب مع الجد عند عدم وجود الأشقاء أو الشقيقات مثل الحكم السابق .
الحالة الثانية من أحوال الجد مع الإخوة والأخوات :
أن يوجد مع الجد الإخوة والأخوات ذو فرض ؛ كالأم والزوج والزوجة ونحوهم .
الحكم : يأخذ الجد أفضل الأمور الثلاثة :
أ- إما المقاسمة . ب- وإما ثلث الباقي . ج- وإما سدس جميع التركة .

فإذا كانت المقاسمة **بعد آخذ أصحاب الفروض فروضهم أفضل للجد فإنه يعطى المقاسمة . مثال : توفيت عن : زوج – جد – أخ ش .**
وإذا كان ثلث الباقي **أفضل نعطيه إياه .. مثال : توفيت عن : جد – جد ة – أخين ش – أخت ش .**
وإلا **أعطي السدس ؛ مهما بقي من التركة ؛ لأنه يشترط : ألا ينقص نصيبه عن السدس بحال من الأحوال ؛ فلو لم يبق بعد إعطاء أصحاب الفروض إلا السدس أو بقي أقل من السدس ، ففي هذه الحال يفرض للجد السدس ، ويحرم الإخوة باتفاق الأئمة والفقهاء . مثال : توفي عن : جد – جدة – بنت – أخين لأب .**

أمثلة للتوضيح :

ماتت عن : زوج + جد + أخ ش

للزوج : **النصف .**

والباقي **يقسم بين الجد والأخ ؛ فالمقاسمة للجد هنا أفضل ؛ لأنه بالمقاسمة يأخذ الربع.**

مات عن : أم + جد + أخوين ش + أختين ش

للأم : **السدس . وللجد : ثلث الباقي بعد نصيب الأم .**

وما تبقى : **يأخذه الإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين**

مات عن : بنت + جدة + جد + ثلاث أخوت ش

للبنت : **النصف** . للجدة : **السدس** . للجد : **السدس**

الباقي : **للأخوات ش يقسم على عدد رؤوسهن .**

ماتت عن : زوج + خمس بنات + جد + أربع إخوة ش

للزوج : **الربع** . وللبنات : **الثلثان** . وللجد : **السدس .**

ولم يبق للإخوة الأشقاء **شيء** ؛ لأن **الفروض استغرقت التركة .**
والمسألة قد عالت من 12 إلى 13 .

مات عن : زوجتين + بنت + بنت ابن + أم + جد + عشر أخوات ش

للزوجتين : **الثمن** . وللبنت : **النصف** . ولبنت الابن : **السدس تكملة للثلثين** . وللأم : **السدس** . وللجد : **السدس .**

وتحرم الأخوات **ش** ؛ لأن **الفروض قد استغرقت التركة .**
والمسألة قد عالت من 24 إلى 27 .

ماتت عن : زوج + أربع بنات + أم + جد + أختين ش + ثلاث إخوة ش

للزوج : **الربع** . وللبنات : **الثلثان** . وللأم : **السدس**

وقد استغرقت الفروض **التركة فنفرض للجد السدس وتعول المسألة ، ويحرم الأشقاء والشقيقات .**

تنبيهات

هذه الأحكام التي بيناها **اقتصرنا فيها على ذكر الإخوة الأشقاء والأخوات ش في جميع الأمثلة الواردة سابقاً ، والحكم واحد لا يختلف فيما إذا فقد الإخوة والأخوات الأشقاء ، ووجد الإخوة والأخوات لأب فإن أحوالهم مع الجد كأحوال الأشقاء فتنبه .**

حكم الإخوة لأب والإخوة الأشقاء مع الجد :

كل ما تقدم من أحكام الجد **إنما هو إذا انفرد نوع الإخوة مع الجد ؛ بأن كانوا أشقاء فقط أو لأب فقط ...**
فأما إذا وجد الأشقاء ووجد معهم الإخوة لأب مع الجد ، **فإن الإخوة جميعاً يحسبون كأنهم من نوع واحد ، إضراراً بالجد ، حتى إذا أخذ الجد نصيبه بمقتضى ما تقدم من أحواله ، انفرد الأشقاء بباقي المال ، وحرم الإخوة لأب ...**
إلا إذا كانت أختاً ش واحدة **وأخذت نصفها ، فإذا بقي شيء فهو للأخوة من الأب ..**
ولنوضح ذلك بذكر بعض الأمثلة التطبيقية على هذه الأحوال :

مات عن : جد + أخ ش + أخ لأب

في هذه المسألة **نحسب الأخ لأب كأنه وارث ، فنعطي الجد الثلث ، ونعطي الأخ ش نصيبه ونصيب الأخ لأب وهو الثلثان ، ونحجب الأخ لأب .**

مات عن : أخت ش + جد + أخ لأب + أختين لأب

للأخت ش : **النصف** . وللجد : **الثلث** . وما يبقى **يأخذه الأخ لأب مع الأختين لأب للذكر مثل حظ الأنثيين .**

مات عن : أم + جد + أخ ش + أخت لأب .

للأم : **السدس** . والجد : **يقاسم الأخ ش** . وتحجب **الأخت لأب بالشقيق .**

مات عن : أم + جد + أخت ش + أخوين لأب

للأم : **السدس** . وللجد : **ثلث الباقي** . وللأخت ش : **النصف وللأخوين لأب الباقي .**

تنبيهات

الأول : **إذا وجد مع الجد الإخوة من الأم : فإنهم يسقطون بالإجماع ، وينفرد الجد بالميراث ، لأن إرثهم يشترط فيه أن يكون كلالة ؛ أي : لا أصل للميت ولا فرع له** الثاني : **أبناء الإخوة الأشقاء ، وأبناء الإخوة لأب ، لا يرثون مع وجود الجد أصلاً ، وهذا مما اتفق عليه الأئمة والفقهاء ...**

فلو مات عن : **جد + ابن أخ ش .. أخذ الجد كل المال ، ولا شيء لابن الأخ ش ، وكذلك حكم ابن الأخ لأب مع الجد .**

المسألة الأكدرية

س) لم سميت الأكدرية بهذا الاسم ؟ وما صورتها ؟ وكيف يتم التوريث فيها ؟ ولم جعلت الأخت صاحبة فرض ابتداءً ، وعصبة بالجد انتهاءً ؟

سميت الأكدرية بهذا الاسم : **لأنها واقعة امرأة من بني أكدر فنسبت إلى قبيلة تلك المرأة**

صورتها :

توفيت عن : زوج ، أم ، جد ، أخت لأب .

للزوج : **النصف فرضاً .**

وللأم : **الثلث فرضاً ...**

يبقى من التركة **(السدس) ؛ فيأخذه الجد ؛ لأنه أقل حظه .**

ويفرض للأخت لأب : **النصف ، فليس من الورثة من يسقطها .**

فأصل المسألة : (6) ، وتعول بعد فرض الأخت إلى : (9) ، ثم **يجمع نصيب الجد مع نصيب الأخت ، ويقسم بينهما للجد ضعف الأخت .**

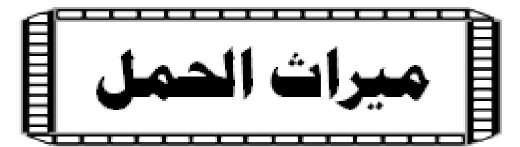
وإنما عاد الجد للمقاسمة : **لأن الأخت لو انفردت بما فرض لها ، لزادت عليه ، والمفروض أنها في درجته ، وأنه كأخيها ، وله ضعفها .**

وإنما جعلت الأخت صاحبة فرض ابتداءً : **لأن عصوبتها بالجد بطلت ، ولا تحرم من الميراث**

وورثت بالتعصيب انتهاءً : لئلا تزيد على نصيب الجد .



س1- اذكر أحوال الجد مع الإخوة عند الصاحبين ، ومالك والشافعي ، مبيناً أي الحالات أفضل بالنسبة للجد ؟
س2- ما حكم الأخوات الشقيقات مع الجد ؟ أو كن لأب فقط ؟ وهل ترث الأخوات لأب مع وجود الأخوات ش مع الجد ؟ وضح بالأمثلة .



شروط توريثه :

س- ما المقصود بالحمل في هذا الباب ؟ وما شروط توريثه التي اتفق عليها العلماء ؟

الحمل : **هو الولد في بطن أمه** ... وقد اتفق العلماء على توريثه بشرطين :
و هما إجمالاً :

- **أن يعلم وجوده في بطن أمه عند موت مورثه ويستدل على ذلك .**
- **أن ينفصل كله حيا حياة مستقرة .**

الشرط الأول : أن يعلم وجوده في بطن أمه عند موت مورثه ...

س- بم يستدل على وجود الجنين في بطن أمه عند موت مورثه ؟وما أقل مدة الحمل ؟ ومم استنبط هذا الحكم ؟

ويستدل على ذلك : **بولادته حياً ، في مدة يتيقن فيها ، أو يغلب على الظن وجوده في البطن وقت وفاة مورثه ، وهذه المدة تتوقف معرفتها على بيان أقلها وأكثرها .**

أقل مدة الحمل :

اتفق العلماء على أن أقل مدة الحمل هي : **ستة أشهر ، وهذا الحكم مستنبط من :**
الكتاب : **قوله تعالى : (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا) .**
وقوله تعالى في آية أخرى : (وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ) .
فمن مجموع الآيتين : يتبين أن أقلَ مدةَ الحمل ستة أشهر إذ بإسقاط العامين يكون الباقي للحمل .
السنة :
روي : **أن امرأة تزوجت ، فولدت لستة أشهر من يوم أن تزوجت ، فأتى بها عثمان فأراد أن يرجمها ،** فقال على لعثمان : **إنها إن تخاصمكم بكتاب الله تخصمكم حيث قال تعالى : (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا) ،**
وقال : **(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) .**
فالحمل : **ستة أشهر ، والفصال أربعة ، وعشرون شهراً ، فخلى عثمان سبيلها .**
وقدرها بعض الحنابلة : **بتسعة أشهر .**

أكثر مدة الحمل :

س- ما أكثر مدة الحمل على اختلاف الآراء ؟

أكثر مدة الحمل :

عند أبي حنيفة و أصحابه : **سنتان لما روي عن عائشة قالت : " لا يبقى الولد في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بظل مغزل " ، ومثل هذا لا يعرف إلا بالسماع منه .**
و المشهور عند المالكية : **أن أكثرها خمس سنين**

وروي عنهم : **سبع**
وروي : **عنهم أربع سنوات .**

وعند الشافعية: **أن أكثرها أربع سنين ..**

وهو الأصح عند الحنابلة .

وقدرها محمد بن الحكم من أصحاب مالك : **بسنة واحدة هلالية .**

الشرط الثاني : أن ينفصل كله حيا حياة مستقرة

س- ما الحكم لو مات الجنين بعد انفصاله حيا حياة مستقرة ؟

فلو مات بعد انفصاله حيا حياة مستقرة : **فنصيبه لورثته ...**

ويعلم استقرار حياته :

إذا استهل صارخاً ، أو عطس ، أو تثاءب ، أو مص الثدي ، أو تنفس وطال زمن التنفس ، أو وجد منه ما يدل على حياته ؛ كحركة طويلة ونحوها .

كل ذلك بمنزلة الاستهلال ..

قال الجرجاني الحنفي : **وطريق معرفة حياة الحمل وقت الولادة : أن يوجد ما يعلم به الحياة ، أو صوت ، أو عطاس ، أو بكاء ، أو ضحك ، أو تحريك عضو**

فإن وجد شيء من ذلك ، بعد تمام انفصاله ، أو بعد انفصال أكثره ، ومات قبل تمام انفصاله : **ورث .**

فالحنفية يكتفون في ثبوت حياته : **بخروج أكثره حياً ..**

ولا يشترط عندهم : **انفصاله كله ، ولا استقرار حياة ، بل المدار عندهم ما يدل على حياته**

فإذا انفصل أكثره حياً ، ثم مات : **ورث ؛ لأن الأكثر له حكم الكل ، فكأنه خرج كله حياً**

إذا استهل المولود صارخا : **ورث ..**

وإن لم يستهل صارخاً : **لم يرث**

والدليل عليه: **قوله : " إذا استهل المولود صارخاً ورث ، وإن لم يستهل لم يرث "** ومفهومه : **" ألا يرث بغير الاستهلال " .**

نصيب الحمل في التركة :

س- ما الحكم لو : مات الميت وترك حملاً يرثه، وطالب الورثة بالقسمة ؟ موضحاً آراء الفقهاء فيما لو كان الورثة ممن ينقص نصيبهم بالحمل ، ويتغير لأجله ؟ وما الأصح في المذهب الحنفي ؟ ولماذا ؟ وما المعتمد عند المالكية ؟ وماذا حكى عن بعضهم ؟ وما المعتمد عند الشافعية ؟ ولماذا ؟ وماذا حكى عن الماوردي في ذلك ؟

إذا مات الميت وترك حملاً يرثه، وطالب الورثة بالقسمة ينظر :

إن كان الحمل يسقط الورثة ، أو بعضهم في حال : فلا شيء لهم حتى يتبين حاله

وإن كان في الورثة من لا يحجبه الحمل عن شيء ؛ كالجدة ، أو كالزوجة إذ كان للميت ولد ، أو ابن : دفع إليه ميراثه ؛ إذ لا فائدة في وقف ذلك

وإن كان الورثة ممن ينقص نصيبهم بالحمل ، ويتغير لأجله : **فقد اختلف الفقهاء في قدر ما يوقف للحمل .**

واختلف في مقدار ما يوقف على النحو التالي

- فعند الإمام أحمد بن حنبل : **يوقف له نصيب ابنين ويقسم الباقي على الورثة**
- وعند أبي حنيفة ، وعبد الله بن المبارك ، والنخعي : **يوقف له نصيب أربعة بنين ، أو بنات أيهما أكثر للاحتياط ...**

فإن شريكا النخعي قال : **" رأيت بالكوفة لأبي إسماعيل أربعة بنين في بطن واحدة ، ولم ينقل عن المتقدمين أن امرأة ولدت أكثر من ذلك فاكتفينا .**

- وعند أبي يوسف والليث بن سعد : **يوقف له نصيب ابن واحد ، ويقسم الباقي على الأولاد ، ويؤخذ منهم كفيلاً ؛ لاحتمال أن تضع أكثر .**

وهذا هو : **الأصح في المذهب الحنفي ، وعليه الفتوى عند الأحناف ..**

لأن : **الغالب المعتاد أن المرأة ، لا تلد أكثر من ولد ، في بطن واحدة ، فبين الحكم عليه ما لم يعلم خلافه .**

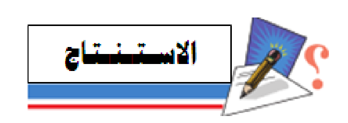
- والمعتمد عن المالكية : **أن توقف القسمة إلى وضع الحمل مطلقا ، حتى ينكشف الأمر ، ولا يعطي قبل الحمل من الورثة شيء ...**

وحكى عن بعضهم : **أن يوقف له نصيب أربعة .**

. وعند الشافعية : **يوقف سهم من يشارك الحمل في ميراثه ، حتى يوضع ، فيتبين حكمه ، ولا يدفع إليهم شيء ؛ لأن عدد الحمل غير معلوم على اليقين ، والميراث لا يستحق بالشك ، ولا بغالب المعهود ، لما لذلك من تقديره بالواحد، أو بالإثنين ، أو بالأربعة وجه ؛ لجواز وجود من هو أكثر .**

وحكى عن الماوردي أنه قال : **أخبرني رجل ورد علي من اليمن طالباً للعلم ، وكان من أهل الدين والفضل : أن امرأة باليمن وضعت حملاً ؛ كالكرشي ، وظن أن لا ولد فيه ، فألقي على قارعة الطريق ، فلما طلعت عليه الشمس ، وحمي بها تحركت ، فأخذ وشف ، فخرج منه سبعة أولاد ذكوراً عاشوا جميعاً ، وكانوا خلقاً سوياً ، إلا أنه في أعضائهم قِصَرٍ، قال : وصارعني رجل منهم فصرعني ، فكنت أعيَّر باليمن ، فيقال لي : صرعك سبع رجل**

وإذا كان هذا **مجوزاً ، وإن كان نادرا جازت الزيادة علية ....**



إذا ترك زوجة حاملا منه وابنا :

في قول أحمد : **أعطي الزوجة الثمن ؛ لأن الحمل لا ينقصها من ذلك ، ثم يعطي الابن ثلث ما بقي**	وفي قول الحنفية : **يعطي الابن خمس ما بقي ،**	وفي قول أبي يوسف والليث : **يعطي نصف ما بقي .**	وعلى قول الشافعية والمعتمد عند المالكية : **يوقف الجميع حتى يوضع الحمل .**

ما أخذ به القانون :

س- بأي الآراء أخذ القانون في كيفية ميراث الحمل ؟ وماذا جاء في المادة رقم 42 و 44 من القانون بهذا الشأن ؟

أخذ القانون في كيفية ميراث الحمل : **على رأي أبي يوسف ، حيث نص على: « أنه يقدر الحمل ؛ لأنه الغالب ، ويقف له أحسن النصيبين ، في حالتي الذكور والأنوثة**

فإذا انفصل كله عن بطن أمه ، وكان الموقوف له زائدا عن حقه : **رُدَّ الزائد إلى مستحقه**

وإن كان ناقصا : **استكمل هذا النقص من الورثة ، الذين نالوا أكثر من حقهم ...**

ويعامل كل وارث معه : **بأسوأ النصيبين ؛ احتياطا ، فيوقف الباقي ، حتى تظهر حقيقة الأمر ، فيأخذ كل صاحب حقه الذي أعطاه الله إياه » .**

جاء في المادة رقم 42 : **«يوقف للحمل من تركة المتوفي أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى» .** وجاء في المادة رقم 44 : **«إذا انقضي الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة ، وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه ردَّ الزائد على من يستحقه من الورثة» .**

الضوابط التي تراعي للورثة مع الحمل :

س- ما الضوابط التي تراعى للورثة مع الحمل ؟

يراعي للورثة مع الحمل ما يأتي :

. كل وارث يسقط في إحدى حالتي الحمل ، ولا يسقط في الآخرى : **لا يعطي شيئا ؛ للشك في استحقاقه ، ولا توريث مع الشك ..**

مثال : إذا مات رجل عن : زوجة حاملا ، وأخا ، وعما .

فيوقف نصيب الأخ والعم ؛ لجواز أن يكون الحمل ذكراً .

. كل وارث لا يتغير فرصة بتغير حال الحمل: **يعطي فرضة تاماً**

مثال : فإذا مات عن : جدة ، وزوجة حامل .

أخذت الجدة : **السدس ،** والزوجة : **الثمن ؛ لعدم تغير فرضهما بتغير حال الحمل .**

. كل وارث يتغير فرضه بتغير حال الحمل : **يعطي آقل نصيبه ، ويوقف له الباقي من النصيب الآخر ، حتى يتبين الأمر بوضع الحمل .**

مثال : إذا ماتت عن : زوج ، وأم حامل من أبي المتوفاة .

الحمل في هذه المسألة : **إما أخ شقيق ، أو أخت شقيقة ..**

فإذا فرض أن الحمل أنثى سيكون حل المسألة كالآتي :	وإذا فرضنا ان الحمل ذكر: **يكون حل المسألة كالآتي :**
للزوج : **النصف .**	للزوج : **النصف .**
للأم : **الثلث .**	وللأم : **الثلث .**
وللأخت الشقيقة : **النصف .**	وللأخ الشقيق : **الباقي .**
أصل المسألة : **6**	أصل المسألة : **6**
فيكون أصل المسألة من: **ستة ،** وعالت إلى : **ثمانية ...**	فيكون أصل المسألة من **6 ...**
للزوج : **3** ، وللأم : **3** ، وللأخت الشقيقة : **3**	للزوج : **3** . وللأم : **2** ،وللأخ الشقيق: **1**

الوصية الواجبة

س) ما المراد بالوصية الواجبة ؟

الوصية الواجبة : **هي الوصية التي يوجبها القانون (مستنداً للشرع) ، لفرع من يموت في حياة أحد أبويه حقيقة ، أو حكماً ، كأن يموت الولد مع أصله بسبب غرق ، أو حريق ، ولم يعلم السابق منهما ، فإنه يحك بموتهما معاً .**

س) ما الباعث عليها ؟

شرعت الوصية الواجبة ، وسُنَّ لها القوانين :

لأنه قد يكون لهذا الولد المتوفى أثر كبير في تكوين ثروة أبيه أو أمه .

ورحمةً بأولاد المتوفى .

وعلاجاً لمشكلاتهم ، وشفاءً لجراحهم .

وحتى لا يجتمع لهم مع اليتم ، وفقد العائل ، الفاقة والحرمان .

أحكام الوصية الواجبة

أوجب قانون الوصية على الشخص قبل موته الأحكام الآتية :

الوصية الواجبة تكون للابن ، وفرعه وإن سفلوا ، وللطبقة الأولى من أولاد البنت فقط .

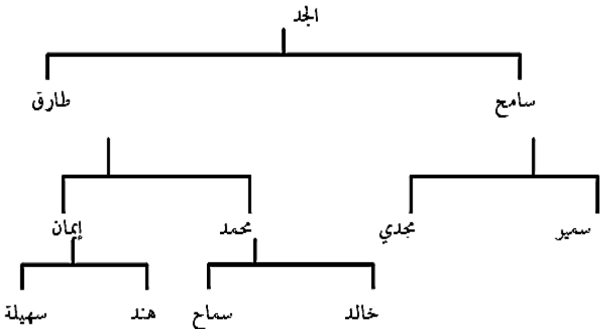
يجب أن يوصي (الجد أو الجدة) لفرع ولده المتوفى (الذي لم يرث شيئاً) مهما نزل هذا الفرع ، ما دام لم يتوسط بينه ، وبين ولده أنثى ...

بمعنى :

إنه إذا كان الولد المتوفى في حياة أبيه أو أمه ذكراً ، يثبت ذلك الحق لابنه وابن ابنه ، وان نزل ...
وإذا كان الولد المتوفى في حياة أبيه أو أمه أنثى ، لا يستحق تلك الوصية إلا الطبقة الأولى ، أي أولاد البنت فقط ، دون أولاد أولادها .

يحجب كل أصل فروعه ، دون فروع غيره ....

ولتوضيح ذلك تابع التفصيل ....



توفي طارق في حياة والده ، عن محمد وإيمان ، ثم توفي محمد في حياة جده عن خالد وسماح ، ثم توفي الجد ....
فإن الوصية الواجبة تكون لمحمد وإيمان مناصفة ، وما لإيمان تأخذه دون أولادها ، وما لمحمد يأخذه أولاده خالد وسماح للذكر مثل حظ الأنثيين

ولا يقول قائل : **إن إيمان تحجب فرع محمد كما حجبت فرعها ،** لأن القاعدة تقول هنا : **يحجب كل أصل فروعه ، دون فروع غيره**

الوصية الواجبة لا تزيد عن الثلث

تكون الوصية **لفرع الولد الذي مات في حياة أصله ، أو مات معه ولو حكماً** [35]**، بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته بشرط ألا يزيد عن الثلث**
فإن كان نصيب والده الثلث بالضبط ، أو أقل أخذه ...
وإن كان أزيد من الثلث فليس له إلا الثلث .

ماذا لو لم يوص الجد قبل موته ؟

إذا لم يوص الميت لفرع ولده المتوفى ، وجبت له بحكم القانون وصية في التركة ، بمقدار هذا النصيب في حدود الثلث .

توزيع المقدار الحاصل بالوصية الواجبة

المقدار الحاصل بالوصية الواجبة **يوزع دائماً بين المستحقين طبقاً لنظام الميراث فللذكر مثل حظ الأنثيين ، لأنه عوض عما فاتهم من الميراث فيأخذ حكمه .**

شروط إيجاب الوصية الواجبة

س) ما الذي يشترط لإيجاب الوصية الواجبة ؟

<u>يشترط لإيجاب الوصية الواجبة ما يأتي :</u>

- **ألا يستحقوا شيئاً قط من الميراث ، فغن استحقوا ميراثاً ولو قليلاً ، فليست هناك وصية واجبة .**

مثال للإيضاح : توفي عن : بنتاً ـ أولاد ابن توفي في حياة أبيه .
للبنت النصف ، ولأولاد الابن الباقي تعصيباً .. وبالتالي فهم هنا وارثون ، فلا تجب لهم الوصية .

- **ألا يكون الميت قد أعطى هؤلاء الفروع بغير عوض عن طريق آخر ، كطريق الهبة مثلاً ، بأن أعطاهم ما يساوي الوصية ، فإن أعطاهم أقل منها وجب لهم ما يكمل المقدار الواجب في الوصية .**

الآراء في الوصية

للعلماء في الوصية رأيان :

الرأي الأول : إنها ليست واجبة

وهؤلاء يقولون :

قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ .....﴾ كان يعمل بها في بدء الإسلام .

وهو منسوخ بـ :

- آيات المواريث في سورة النساء .
- وبقوله : " إن الله أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث "

وعليه : فلا يأثم المتوفى لو لم يوصى لفرع ولده الذي مات في حياته ..

الرأي الثاني : إنها واجبة

ومعنى القول بوجوب الوصية : أنه يثاب على الفعل ، ويأثم بالترك .

وأدلتهم كالتالي :

من الكتاب : قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾

كتب : فرض ، خيراً : مالاً ، المعروف : ما تطمئن إليه النفس .

- التعبير بلفظ (كتب) يدل على الفرضية .
- قوله من أبلغَ ما يدل على الوجوب .
- تخصيص المتقين بالذكر للتأكيد .

ومن السنة : قوله « ما حق امرئ مسلم له مال أن يبيت ليلتين ، إلا ووصيته مكتوبة عنده »

وجه الاستدلال : أجمع العلماء على أن الوصية لغير الأقارب لا تجب ، فلزم أن تكون الوصية الواجبة للأقارب .

قال الضحاك : «من مات من غير أن يوصي لأقربائه فقد ختم عمله بمعصية » .

والقول بوجوب الوصية : مذهب كثير من الفقهاء التابعين منهم الإمام أحمد ، وابن حزم ، والشافعي في المذهب القديم ، وطاووس ، والحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ...

وأجاب أصحاب هذا المذهب على دعوى النسخ : بأن الذي ينسخ هو الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون ، وأما الذي لا يرث فلا ينسخ وجوب الوصية له .

طريقة حل المسائل المشتملة على الوصية الواجبة

يتوصل إلى ذلك باتباع ما يأتي :

- يفرض الولد الذي مات حياً ، ويقدر نصيبه ، كما لو كان موجوداً .
- يخرج من التركة نصيب المتوفى ، ويعطى لفرعه المستحق للوصية الواجبة .
- يقسم باقي التركة بين الورثة الحقيقيين على حسب فرائضهم الشرعية .

وإليك أمثلة للتوضيح :

1) توفي عن : ابن - ابن ابن توفي أبوه في حياة والده ، والتركة 30 فداناً .

نفرض الابن الذي مات آنه حي ، فيكون نصيبه نصف التركة ، والنصف آكبر من الثلث ، فنكتفي بالثلث .
مقدار الوصية الواجبة لابن الابن = **30 × 3/1 = 10 أفدنة .**
والباقي للابن وهو = 20 فداناً .

2) توفي عن : أب ـ أم ـ ابن ابن توفي في حياة والده .. التركة 60 فداناً .
نصيب الأب = **60 × 6/1 = 10 افدنة .**
نصيب الأم = **60 × 6/1 = 10 افدنة .**
والباقي هو **40 فداناً نصيب ابن الابن ، وليس له وصية واجبة ، لأنه وارث ، فليس له من الورثة من يحجبه .**

3) توفي رجل عن : ابن ـ بنت ـ بنت بنت بنت ـ بنت ابن توفي أبوها في حياة والده ، والتركة 90 فداناً .
أولاً : **لا تستحق (بنت بنت البنت) شيئاً ، لأنها ليست من الطبقة الأولى ، بل من الطبقة الثانية .**
ثانياً : **نفرض الابن الذي مات في حياة والده حياً ، فيكون نصيبه سهمين من خمسة ، وهي أكبر من الثلث ، فنكتفي بالثلث ، ونعطيه لبنت الابن ..**
مقدار الوصية الواجبة لبنت الابن = **90 × 3/1 = 30 فداناً .**
والباقي **(60) فداناً كأنها أصل التركة ...**
تقسم على الابن ، والبنت الموجودين ، وله ضعفها .
نصيب الابن = **60 × 3/2 = 40 فداناً .**
نصيب البنت = **60 × 3/1 = 20 فداناً .**



س1- قيّم التركات التالية:
- توفي عن : بنت ـ أخت لأب ـ بنت ابن مات أبوها في حياة والده ... والتركة 120 فداناً .
- توفي عن : ابني بنت توفيت أمهما في حياة والدها ـ ابن ابن توفي في حياة والده ـ ابن ـ بنت ... والتركة 18 فداناً .
- توفي عن : ابن ـ ابن ابن توفي أبوه في حياة والده ـ ابن ابن ثالث توفي أبوه وجده في حياة الوالد ... والتركة 30 فداناً .
- توفي رجل عن : ابن ـ بنتين ـ ابن ابن مات أبوه في حياة والده ، والتركة 90 فداناً ، وكان المورث قبل وفاته قد وهب لابن الابن 30 فداناً .

س2- اذكر الباعث على الوصية الواجبة ؟ ثم بين الأحكام المتعلقة بها ، موضحاً هل ترث أولاد أولاد البت ؟ وهل الذي يأخذ نصيب أبيه أو أمه عن طريق الوصية الواجبة يأخذ أي قدر أم له حد معين لا يزيد عنه ؟ وهل يسوى فيها بين الذكور والإناث ؟ ولماذا ؟ وضح ذلك بالأمثلة ، ثم اذكر دليل الوصية الواجبة ؟

س3- وضح الحكم الشرعي فيما يأتي مع التوجيه لما تقول :
- أوصى بثلث تركته للطبقة الثانية من بنات بنته التي توفيت في حياته .
- أوصت لأولاد ابنها الذي مات في حياتها بما يزيد عن ثلث التركة .
- لم يوص الميت لفرع ولده المتوفى .
- أرادت امرأة أن تقتسم مال الوصية مع أخيها بالتساوي .

س4- ما شروط إيجاب الوصية الواجبة ؟ وما آراء العلماء في وجوبها ؟ وبم استدل كل فريق ؟ ناقش الأدلة ، مرجحا من يستحق الترجيح ؟
س5- ما معنى القول بوجوب الوصية ؟ وما معنى القول بجوازها ؟ ومن أشهر من ذهب للقول بوجوبها من الفقهاء وغيرهم ؟

تم بحمد الله
أحمد بهدر

الملاحظات

[←1]

(*** المراد : الديون التي لها مطالب من جهة العباد، ويقدم دين الصحة على دين المرض إن لم يعلم ثبوت دين المرض بطريق المعاينة ، فإن علم ثبته بطريق المعاينة كالذي وجب بدلاً عن مال ملكه أو استهلكه كان في حكم دين الصحة ، ويجب تنفيذ دين الله من ثلث الباقي كسائر الوصايا ، إن أوصى به ، وإلا فلا .

[←2]

()قدمت الوصية على الدين في القرآن : لأن الوصية إنما تقع على سبيل البر والصلة ، بخلاف الدين فإنه يقع غالباً بعد الميت بنوع تفريط ، فوقعت البداءة بالوصية لكونها أفضل .

[←3]
()عزيزي الطالب : لتتذكر الحقوق المتعلقة ، احفظ هذه الكلمة لتساعدك على تذكرها «تدوم» : كل حرف يرمز لنوع من أنواع الحقوق .. التاء : تجهيز الميت - الدال : الدين - الواو : الوصية - الميم : الميراث .

[←4]

() الولاء نوعان : ولاء عتاقة وولاء موالاة ... أما ولاء العَتَاقة سببه : العتق ؛ ليخرج بذلك ولاء الموالاة والمحالفة .
وهو : عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق وهو حل الملكية فيه .
وقولهم عصوبة : أي ارتباط كارتباط الوالد وولده ؛ فكما أن الأب سبب في وجود ابنه ؛ فالمُعتِق سبب في وجود المُعتَق . دليله :
قال الله تعالى: {فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ} . وقال النبيّ في قصة بريرة رضي الله عنها : «الولاء لمن أعتق» متفق عليه .
أما ولاء الموالاة فصورته : أن يقول شخص لآخر : أنت مولاي ترثني إذا مِت ، وتَعْقِلُ عني إذا جنيت « أي تتحمل الدية عني » ، فيقول له الآخر : قبلت ذلك .. والإرث بهذا النوع يثبت للأعلى ، وهو من قال : قبلت ذلك ، دون العكس ، وهو مذهب الحنفية ، دون بقية المذاهب .

[←5]

()مثال المُقَّرُ له بنسب محمول على الغير : أن يُقِرَّ رجل بأن فلاناً أخوه ، فيصادقه المُقَّرُ له على هذا الإقرار في حال حياته ، ولم تثبت هذه الإخوة بدليل آخر غير هذا الإقرار ، لأن الأب لم يصدقه ، ولم يصدر حكم بصحة هذا الإقرار .
وتوريث المُقَّرُ له بنسب محمول على الغير : مذهب أبي حنيفة ...
وذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل : إلى أن المُقَّرُ له بنسب محمول على الغير : إن ثبت نسبه بإحدى طرق الإثبات الشرعية ، ورث بالقرابة التي يعطيها له ذلك النسب ، وإن لم يثبت نسبه إلا بهذا الإقرار لم يرث أصلاً .

[←6]

()توضيح ذلك : رجل أوصى بنصف ماله لفقير ، يعطى المُوصَى له ثلث التركة بعد التكفين ، ونحوه ، ثم توزع التركة على الورثة ، فإن بقى بعد ذلك شيء كملت الوصية للمُوْصَى إليه ، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة ....

أما المالكية والشافعية : فلا يرون تكميل الوصية فيما زاد على الثلث إلا بشروط : أن يكون الورثة يحوزون التركة ، ويجيز هؤلاء الورثة الوصية في القدر الزائد ، وهم أهل للإجازة ، فإن فقد شرط من هذه الشروط لم يجز تكميل الوصية فيما زاد على الثلث .

[←7]
)*** عند الشافعية : لا يرث مولى الموالاة ، ولا المقر له بالنسب ، ولا الموصى له بما زاد على الثلث ، ويقدم بيت المال إن كان منتظماً على الرد وذوي الأرحام .

[←8]

() قال تعالى : " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ " .

[←9]

()قياساً على الابن ، وخرج بقولهم : " بمحض الذكور" ابن بنت الابن من كل من في نسبته إلى الميت أنثى.

[←10]

() قال تعالى : " وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ "

[←11]
()لأنه يدخل في لفظ الأب فيتناوله النص وخرج بقولهم من قبل الأب الجد من قبل الأم كأبي الأم فهو من ذوي الأرحام وخرج بقولهم بمحض الذكور كل جد أدلى بأنثى من جهة الأب وإن ورثت كأبي أم الأب.

[←12]

() قال تعالى: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) سورة النساء(176)

وقول الرسول : (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)

[←13]

()نفس أدلة الأخ الشقيق.

[←14]

()قال تعالى: (وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) سورة النساء(12 ، والمراد به : الأخ لأم ، وقرأ به ابن مسعود وغيره ، وهذا مجمع عليه.

[←15]

()وأما ابن الأخ لأم فمن ذو ي الأرحام.

[←16]

()وأما العم لأم فمن ذوي الأرحام.

[←17]

()وأما ابن العم لأم فمن ذوي الأرحام. وذلك لقوله :(الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر).

[←18] ()قال تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ) .. الآية . سورة النساء 12.

[←19]

()لقوله : (الولاء لمن أعتق) ....والدليل العام لتوريث هؤلاء الخمسة عشر مع ما سبق : هو الإجماع.

[←20]

() قال تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ)

[←21]

() وقولهم بمحض الذكور احتراز عن التي نزل أبوها لا بمحض الذكور كبنت ابن بنت الابن.

[←22] () قال تعالى : (وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ)

[←23] () ***عند المالكية لا ترث الجدة أم الجد .

[←24]

() وأما الجدة التي تدلي بذكر بين أنثيين - المدلية بذكر غير وارث سواء كانت من جهة الأم كأم أب الأم أو من جهة الأب كأم أبي أم الأب فهي من ذوي الأرحام باتفاق.

[←25]

() قال تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ..) الآية سورة النساء

[←26]

() نفس الدليل أعلاه .

[←27]

() قال تعالى : (وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) سورة النساء(12) ، والمراد بها : الأخت لأم وهذا مجمع عليه.

[←28]

()قال تعالى : (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (12) سورة النساء.

[←29]

() من لها ولاء ؛ أي : العتاقة ؛ وهي : المعتقة ؛ ومعتقة المعتقة ؛ ومعتقة معتقة المعتقة. والدليل العام لتوريث هؤلاء العشرة مع ما سبق هو الإجماع.

[←30]

()القتل: قسّم العلماء القتل إلى ثلاثة أقسام :
1-العمد 2- شبه العمد 3- الخطأ.
ا- القتل العمد: وذلك بان يقصد ضربه بسلاح أو ما يجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء المحددة من الخشب أو الحجر.
وموجب هذا القتل شيئان:الإثم والقصاص ولا كفارة فيه.
ب - وإما أن يكون القتل شبه العمد: وهو أن يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا.
ج- وإما القتل الخطأ: وهو كأن يريد أن يرمي صيدا فيصيب إنسانا وهو لا يريد فيقتله، وكان ينقلب في حال نومه على إنسان فيموت وكأن يسقط من يده حجر فيصيب إنسانا فيقتله.
قتل شبه العمد والخطأ : لا يمنع من الميراث . وهذا رأي الإمام الأعظم.
وأما رأي الإمام الشافعي : فان القتل عندهم ممنوع من الميراث مطلقا سواء كان القتل عمداً أو شبه عمد أو خطأ ؛ وسواء أكان بحق أم كان بغير حق ؛ وسواء أكان بمباشرة أم كان بالتسبب ، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بقوله (وليس للقاتل ميراث) وقوله (القاتل لا يرث)
واستثنى بعض العلماء : قاتل حفر البئر وما أشبه ذلك.

[←31]

()لم ينص في القرآن على ميراث البنتين ولا إرث الثلاث فأكثر من الأخوات "
ولو أخذنا بالاحتباك - الاحتباك هو أن يجتمع في الكلام متقابلان ويحذف من كل واحد منهما مقابله لدلالة الآخر عليه - بهذا عرفنا ما ينقصنا في كل آية من الآيتين بدلالة الآية الأخرى ... فعرفنا إرث البنتين في آية 11 من سورة النساء بدلالة إرث الأختين في الآية 176 من سورة النساء ... وعرفنا إرث الثلاث من الأخوات فأكثر في الآية 176 من سورة النساء بدلالة إرث الثلاث من البنات فأكثر في سورة النساء الآية 11 مع أن إرث الواحدة هو النصف في الآيتين . «علم الفرائض والمواريث مدخل تحليلي د. رفيق يونس المصري – بتصرف. »

[←32]
() أصل المسألة : هو أقل عدد يقبل القسمة على المقامات الموجودة بالمسألة ، قسمة صحيحة ، بلا كسور .

[←33]

() يختص ولد الأم بخمسة أحكام هي :
الأول والثاني : لا يفضل ذكرهم على أنثاهم في الإرث اجتماعاً وانفراداً
الثالث : إن ذكرهم يدلي بأنثى ويرث ، بخلاف غيرهم فإنه إذا أدلى بأنثى في النسب لا يرث كابن البنت
الرابع : أنهم يحجبون من أدلوا به نقصاناً ، فهم يحجبوا الأم التي أدلوا حجب نقصاناً من الثلث إلى السدس - إذا كانوا اثنين فأكثر - بخلاف غيرهم فإن المدلي به منهم يحجب المدلي .
الخامس : إنهم يرثون مع من أدلوا به ، فإنهم يرثون مع الأم التي أدلوا بها وغيرهم لا يرث مع من أدلى به بل المدلي به في غيرهم يحجب المدلى كابن الابن فإنه لا يرث مع الابن بل الابن يحجب ابن الابن حجب حرمان ويشاركهم في هذا الحكم الجدة أم الأب وأم أب الأب فإنها تدلي بابنها وترث معه.

[←34]

) (ذهب مالك والشافعي إلى : أن الباقي بعد أصحاب الفروض يكون لبيت المال إن كان منتظماً .

[←35]) (موت الولد مع أصله حكماً : بأن يموت بسبب غرق أو حريق أو هدم ولا يعلم السابق فإنه يحكم بموتهما معاً ، ولذا لا يرث أحدهما الآخر .

جدول المحتويات